سلسلة المنوعات (١٠)

إصداراتنا الرقمية (١٢٨)

الثمار الجنية

في

الفوائد الحنفية

للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

الثمار الجنية.............
.... في الفوائد الحنفية



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

الثّمار الجنية
في الفوائد الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

وبعد:

وقفت أثناء تدريسي وبحثي وتحقيقي وتأليفي منذ سنوات عديدة على فوائد متعددة، يحسن للطَّلَبة والكّملة مُطالعتها ومعرفتُها؛ لما فيها من النَّفع الكبير، والفهم العميق، والقواعد الدقيقة في علم الفقه وتطبيقه.

وعامة هذه الفوائد متعلقةٌ بعلم رسم المفتي، وهو علمُ تطبيق الفقه؛ لأنّه يمثل أصول التَّطبيق للفقه، وإلى الآن ما زال هذا العلم عبارةٌ عن شذراتٍ منثورةٍ هنا وهناك، تحتاج إلى جمع وترتيب؛ ليظهر بكماله وتمامه، ويتمكَّن المهتمون بعلم الفقه من دراسته وضبطه؛ لأنه لا غنى عنه للمشتغلين بالفقه.

وهذا العمل يُعَدّ باكورةً في جمع هذه الفوائد المتفرِّقة المتعلِّقة بهذا العلم، حتى ينضج، وما زال الأمر في بداياته في تقعيد هذا العلم؛ لكثرة فروعه ومسائله ومباحثه وفصوله.

ونسأل الله ﷻ أن ييسر لنا الاستمرار في جمع هذه الفوائد؛ سعياً لإكمال بدر علم الرسم.

وسميته:

«الثمار الجنية في الفوائد الحنفية»

سائلا من المولى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه
الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
صويلح، عمان، الأردن
بتاريخ ٢٢ـ٨ـ٢٠٢٠م

١) فائدة

ترجَّح ترجيحات الأئمة الكبار

فصَّلَ الطحاويّ ﵁ باشتراط الجمع فيما لو كان المخبرون من داخل المصر، فأمّا إذا كانوا من خارجه، فيكفي شهادة الواحد العدل الثقة برؤيته؛ لأنه يتيقّن في الرؤية في الصحاري ما لا يتيقّن في الأمصار؛ لما فيها من كثرة الغبار، وكذا إذا كان في المصر في موضع مرتفع، وصحَّحه القُدُوري واعتمد عليه المرغيناني وصاحبُ الفتاوىٰ الصغرىٰ، قال ابن عابدين في تنبيه الغافل ص٧٩: «وهذا وإن كان خلاف ظاهر الرواية فينبغي ترجيحُه في زماننا تبعاً لهؤلاء الأئمة الكبار الذي هم من أهل الترجيح والاختيار، وجزم به الإمامُ السغناقي في النهاية».

٢) فائدة

اجتهاد المفتي

المسألة مجتهداً فيها فيجتهد القاضي فإن رأىٰ الميل إلىٰ قول أبي حنيفة ﵁ لا يحلفه وإن رأىٰ الميل إلىٰ قول أبي يوسف ﵁ يحلفه، كما في الفتاوىٰ الصغرىٰ عن أدب القاضي للخصاف، كما في الشرنبلالية ٢: ٣٣٥.

٣) فائدة

اختيار قاضي خان خلاف المذهب

قال في «النهر»: وهو يقتضي أن المذهب خلاف ما في «الخانية»، وأنه ترجيح منه لا اختيار في المذهب، اهـ، كما في الطحطاوي ١: ٥٢٤

٤) فائدة

اجتهاد المفتي في الوقائع

مطلب مهم المفتي في الوقائع لا بُدّ له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس.

قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٣٩٨: «والتعليل للأصح بالاستقذار يدل على تقييده بأن تبرد فيتحد مع القول الثاني لقولهم: إن اللقمة الحارة يخرجها، ثم يأكلها عادة ولا يعافها، لكن هذا مبني على أن الفداء الموجب للكفارة ما يميل إليه الطبع، وتنقضي به شهوة البطن لا ما يعود نفعه إلى صلاح البدن ....

وذكر في «الفتح» فيما لو أكل لحما بين أسنانه قدر الحمصة فأكثر عليه الكفارة عند زفر لا عند أبي يوسف؛ لأنه يعافه الطبع فصار بمنزلة التراب فقال: والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة

بأحوال الناس أ وقد عرف أن الكفارة تفتقر إلى كمال الجناية فينظر في صاحب الواقعة إن كان ممن يعاف طبعه ذلك أخذ بقول أبي يوسف وإلا أخذ بقول زفر رضي الله عنه».

ﻫ ﻫ ﻫ

٥)   فائدة

الفرض العملي من الواجب

قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٨٢: «الفرض العملي هو أعلى قسمي الوجب، وهو ما يفوت الجواز بفوته كالوتر... ».

وفي منحة الخالق ١: ٣١٥: «الفرض العملي والواجب، وإن أطلق على الآخر باعتبار ثبوتها بالظني إلا أن بينهما فرقا، فإن الفرض العملي يوجب الفساد سهوا كان أو عمدا، بخلاف الواجب فإن تركه سهوا يوجب سجود السهو».

ﻫ ﻫ ﻫ

٦) فائدة

يطلق عدم الجوز على المكروه تحريماً

قال الطحطاوي في حاشية المراقي ٢: ٢٢٥: «صرّحوا بعدم الجواز، فتكون مكروهة تحريماً، ولا تتأدّىٰ به السنة، فكيف يطلب منه تلاوتها بقصد القرآنية».

ﮧ ﮧ ﮧ

٧) فائدة

الفرق بين المكروه التحريمي والتنزيهي

قال ابن نجيم في البحر الرائق ٢: ٢٠: «المكروه في هذا البابِ نوعان:

أحدهما: ما يكرهُ تحريماً، وهو المحمل عند إطلاقهم كما في (زكاة) «الفتح»، وهو في رتبةِ الواجب لا يثبتُ إلا بما يثبتُ به الواجب، يعني بالنهي الظنيّ الثبوت أو الدلالة.

وثانيهما: المكروه تنزيهاً، ومرجعُه إلىٰ ترك الأولىٰ، وكثيراً ما يُطلقونه عليه، كما ذكر في «الحَلْبة».

فحينئذٍ إذا ذكروا مكروهاً، فلا بُدَّ من النَّظرِ في الدليل، فإن كان نهياً ظنيَّاً يحكمُ بكراهةِ التحريم، إلا لصارفٍ للنَّهي عن التَّحريم إلى النَّدب، وإن لم يكن نهياً، بل كان مُفيداً للتَّرك لغيرِ الجازم، فهي تنزيهيّة».

وفي كلامه نظر في أمور:

١ . قصره المكروه التحريم على مقابلة الواجب، فإنه يقابل السنة المؤكدة كما يقابل الواجب، فإن كان مقابلاً للواجب كان مكروهاً تحريماً فيه إثم (مكروه إثم)، وإن كان مقابلاً للسُّنة المؤكّدة، كان مكروهاً فيه إساءة، (مكروه إساء).

ففي العرف الشذي٢: ٣٣١: «واختار العلامة قاسم بن قُطْلُوبُغا الكراهة تحريماً، وشيخه ابن همام تنزيهاً ، ولعلَّ هذه الكراهة بين التَّحريمية والتنزيهية، وتُسمَّى بالإساءة كما قال صدر الإسلام أبو اليسر».

٢ . تعليق الكراهة التحريمة على وجود الدليل، وهل يوجد حكم شرعي بلا دليل؟ وهل الدليل مقصر على نص القرآن والسنة؟ أليس القياس عليهما دليل متفق عليه؟ وأليس الإجماع كذلك؟

فهذا الأحكام ترجع إلى قواعد مستخلصة من القرآن والسنة بالقياس عليها أو الإجماع على فهم لها، وهذه القواعد هي أصول بناء للأحكام استفيدت من كثير من الأدلة، وبالتَّالي كلّ النَّهي تحريماً أو تنزيهياً يرجعُ إلى هذه الوجوه، وهو بذلك مستندٌ إلى أدلةٍ متعددةٍ، فما كان يقربُ منها إلى

البُطلان كان تحريماً مثلاً، وما يقربُ منها إلى الصِّحّة كان تنزيهاً، فالتَّحريميُّ والتَّنزيهيُّ يرجع للمعنى في الصِّحة والبطلان، والحلّ والحرمة، وغيرها.

ومما يشهد لذلك اختلافهم في تأثيم تارك السنة، فلو كانت خلاف الأولى فلا إثم فيها.

ففي البحر الرائق١: ٣٢٠: «حكي في «الخلاصة» خلافاً في تركه: قيل يأثم، وقيل: لا، قال: والمختار إن اعتاده أثم لا إن كان أحياناً، اهـ. وفي «فتح القدير»: وينبغي أن يجعل شقي هذا القول محمل القولين، فلا اختلاف حينئذٍ، ولا إثم لنفس الترك، بل لأنّ اعتياده للاستخفاف، وإلا فمشكل أو يكون واجباً، اهـ.

والذي يظهر من كلام أهل المذهب أنّ الأثمَ منوطٌ بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح؛ لتصريحهم بأن مَن ترك سنن الصَّلوات الخمس، قيل: لا يأثم، والصحيح أنه يأثم، ذكره في «فتح القدير»، وتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح، وكذا في نظائره لمن تتبع كلامهم، ولا شَكَّ أن الأثم مقول بالتَّشكيك بعضه أشدُّ من بعض، فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخفُّ من الإثم لتارك الواجب، ولهذا قيل في «شرح منية المصلي» في هذه المسألة: ثمّ المراد بالإثم على هذا إثم يسير، كما هو حكم هذه السنة المواظب ﷺ عليها على ما ذكره صدر الإسلام البزدوي».

٨) فائدة

يطلق الجائز على المكروه التنزيهي

قال الطحطاوي في حاشية المراقي٢: ٦٣: «والمكروه تنزيهاً من الجائز: أي وحيث قال به بعض المجتهدين وكان جائزاً فقد صادف محلاً في الجملة».

ﮱﮱﮱ

٩) فائدة

إن أطلقت الكراهة فهي على التحريمية

قال ابن نجيم في البحر٧: ٢١٤: «الظاهرُ أنها تحريمية؛ لأنها المرادةُ عند إطلاقهم».

وقال ابن الهمام فتح القدير٣: ٢٤٥: «وكثيراً ما يطلق المتقدمون أكره كذا في التحريم أو كراهة التحريم وأحب مقابله، فجاز أن يطلق في مقابله وهو الوجوب».

ﮱﮱﮱ

(١٠) فائدة

تفاوت مراتب الفرضية

والوجوب والسنة والاستحباب

ذكر الحَلَبِيُّ في «شرح المنية» وغيره: أن يعرفَ أيضاً بلا دليلٍ نهي خاصّ، بأن تضمَّن ترك واجبٍ أو سنَّة، فيكون مكروهاً تحريماً أو تنزيهاً، وتتفاوت التنْزيهيّة في الشدَّة والقرب من التحريميّة بحسب تأكّد السنة، فإنّ مراتبَ الاستحبابِ متفاوتة، كمراتبِ السنّة والواجبِ والفرض، فكذا أضدادها. كما في عمدة الرعاية ١: ١٩٥.

(١١) فائدة

ترك المستحب مكروه تنزيهاً

يقابل المستحب كراهة التنزيه، ففي البحر ١: ٣٣٤: «هو مكروه كراهة تنزيه؛ لأنها في مقابلة المستحب»، وفي منحة الخالق ٢: ٣٥: «في ترك المستحب والمندوب كراهة، إلا أنّه ينبغي أن تكون دون كراهة ترك السنة غير المؤكدة، كما قدمه المؤلف من أن الإثم في ترك السنة المؤكدة دونه في ترك الواجب، وأنه مقول بالتشكيك، ولا مانع من أن تكون الكراهة كذلك تأمل.

ثم رأيت في «شرح المنية» ما نصُّه: «فالحاصلُ أن المستحبَّ في حقِّ الكلّ وصل السنة بالمكتوبة من غير تأخير، إلا أنّ المستحبَّ في حقّ الإمام أشدُّ حتى يؤدِّي تأخيرُه إلى الكراهة لحديث عائشة رضي الله عنها، بخلاف المقتدي والمنفرد، ونظير هذا قولهم: يستحبُّ الأذان والإقامة لمسافر ولمن يُصلي في بيتِهِ في المصر، ويكره تركهما للأَوَّل دون الثَّاني، فعُلِمَ أنّ مراتب الاستحباب متفاوتةٌ كمراتب السُّنةِ والواجبِ والفرض»، اهـ، ومثله في «شرح الباقاني».

وحينئذٍ فيكون بعض المستحبات تركها مكروها تنزيهاً، وبعضها غير مكروه، ومنه: الأكل يوم الأضحى، فإنّه لو لم يؤخره إلى ما بعد الصلاة لا يكره مع أن التأخير مستحب، والمراد نفي الكراهة أصلاً خلافاً لما قدَّمناه عن بعض الفضلاء؛ لما سيأتي في باب العيد من قوله: لأن الكراهة لا بُدّ لها من دليل خاص...

وبذلك يندفع الإشكال؛ لأن المكروه تنزيهاً الذي ثبتت كراهته بالدليل يكون خلاف الأولى، ولا يلزم من كون الشيء خلاف الأولى أن يكون مكروهاً تنزيهاً ما لم يوجد دليل الكراهة.

والحاصل أن خلاف الأولى أعم من المكروه تنزيهاً، وترك المستحب خلاف الأولى دائماً لا مكروه تنزيهاً دائماً، بل قد يكون مكروهاً إن وجد دليل الكراهة وإلا فلا»، وقد سبق مناقشة فكرة وجود الدليل؛ إذ لا عبرة بها.

❧ ❧ ❧

١٢) فائدة

الكراهة تشمل التحريمية والتنزيهية

قال القاري في فتح باب العناية ٣: ٣: «الكراهية وهي أعمُّ أن تكون كراهة تحريم أو تنزيه، وقد يذكر فيها المباح لدفع توهم كونه مَكروهاً».

١٣) فائدة

إطلاق جاز يدل على خلاف الأولى

قال عبد الحليم في حاشية الدرر ١: ٢٠٣: «إطلاق جاز: التعبير بجاز يشير إلى أن الأفضل عدم البيع كما لا يخفى».

١٤) فائدة

أقوال المجتهدين محل للعمل

قال الطحطاوي في حاشية المراقي ٢: ٦٣: «المكروه تنزيهاً من الجائز: أي وحيث قال به بعضُ المجتهدين وكان جائزاً فقد صادف محلاً في الجملة».

١٥) فائدة

جواز الاختيار من أقوال المجتهدين لأهل الملكة

وفي «الكافي»: إنَّ المدَّة التي يسمعُ فيها ارتفاعُ الحيضِ مقدرةٌ بثلاثةٍ أشهر عند أبي يوسف ﵁، وبأربعةِ أشهرٍ عند محمّدٍ ﵁، وبسنتين عند أبي حنيفةَ ﵁ وزُفر ﵁، فإن كان القاضي مجتهداً يقضي بما أدّىٰ إليه اجتهادُه، وإلاَّ يأخذُ بالمتّفقِ عليه، وهو سنتان، كما في الزبدة٣: ٢٦.

١٦) فائدة

اتساع الأمر باختلاف التصحيح

قال الشُّرُنْبُلاليّ في «المراقي»: «وإن خالفَه تصحيح الزَّيلعيّ فقد اتسع الأمر باختلاف التصحيح، فليرجع «للكنز»، فإنه واسع».

١٧) فائدة

تصحيح فعل العوام إن وافق قولاً فقهياً

قال الطَّحطاوي في حاشية المراقي٢: ٥٢: «وقيل: إذا شرع في

الانحطاط وشرع الإمام في الرفع فقد أدركه في الركوع أيضاً ويعتدّ بتلك الركعة، وقيل: إذا شاركه في الرفع قبل أن يستتم قائماً يعتدّ بها وإن قلّ، وقيل: لا يصير مدركاً تلك الركعة ما لم يشارك الإمام في الركوع كلّه، وقيل: في مقدار تسبيحة، قال ابنُ أمير حاج ﵁: والأوّل أوجه، وقال الحلبي: هو الأصح؛ لأنّ الشرط المشاركة في جزء من الركوع وإن قلّ، والحاصل أنه إذا وصل إلى حدّ الركوع قبل أن يخرج الإمام من حدّ الركوع فقد أدرك معه الركعة وإلا فلا، كما يفيده أثر ابن عمر ﵄، كذا في الحلبيّ، وإنّما ذكرنا هذه الأقاويل؛ لأنّ الناسَ يقع منهم الاقتداء في الركوع كثيراً من غير إدراك جزء منه، ويعتدون به، فهم في ذلك موافقون لبعض أقوال العلماء».

١٨) فائدة

احتواء المذهب الحنفي لخلاف الفقهاء

حكيَ أنّه لَمَّا قَدِمَ الكَاشَانِيّ إلى دمشق، حَضَرَ إليه الفقهاءُ وطلبوا منه الكلامَ معهم في مسألةٍ فقال: لا أتكلمُ في مسألةٍ فيها خلاف أصحابنا، فعيَّنوا مسألة أخرى وعيَّنوا مسائل كثيرة، فجعل كلّما ذكروا مسألة يقول: ذهب إليها واحدٌ من أصحاب أبي حنيفة، فانقضى المجلس على ذلك، كما في طبقات ابن الحنائي ق٢٢/ ب.

١٩) فائدة

للأبواب أصول تخرج عليها الفروع

عبد الغفور الكردري له «شرح الجامع الصغر» نحا فيه نحو شرح الجامع الكبير يذكر لكل باب أصلاً، ثم يخرج عليه المسائل، كما في الجواهر ٢: ٤٤٤.

ﮰ ﮰ ﮰ

٢٠) فائدة

«الخلاصة» إن أطلقت «شرح التهذيب»

وفي كشف الظنون١: ٢٦٨: «قال إبراهيم الحلبي: متى أطلق «الخلاصة» فالمراد بها «شرح التهذيب»، وأما المشهورة فتقيد بالفتاوي».

أي «خلاصة الفتاوى» المشهورة لافتخار الدين البخاري، فتقيَّد بـ«خلاصة الفتاوى»، لكن كثيراً ما يطلقون «الخلاصة»، ويقصدون بها الفتاوى بدون تقييد بالفتاوى، والله أعلم.

ﮰ ﮰ ﮰ

(٢١) فائدة

لا عبرة بنقل كلام المجتهدين

إلا من الكتب المتداولة المعروفة المشهورة

قال ابن الهمام في فتح القدير ٦: ٣٦٠: «طريق نقله عن المجتهد ...أن ...يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور... فعلى هذا لو وجدنا بعض نسخ «النوادر» في زماننا لا يحل عزو ما فيها إلى محمد ﵁ ولا إلى أبي يوسف ﵁؛ لأنها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول.

نعم إذا وجد النقل عن «النوادر» مثلاً في كتاب مشهور معروف كـ«الهداية» و«المبسوط» كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب».

(٢٢) فائدة

اللازم على العامي تقليد مجتهد

قال ابن الهمام في فتح القدير ٦: ٣٦١: «لا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بإلزامه نفسه ذلك قولاً أو نية شرعاً، بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج إليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا

تَعْلَمُون ﴾[النحل:٤٣]، والسؤال إنّما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة، وحينئذ إذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عليه عمله به والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص، وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه، وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه، وكان ﷺ يحب ما خفف عن أمته».

٢٣) فائدة

الاستغناء عن الاستنباط من الكتاب والسنة

قال ابن عابدين في رد المحتار ٤ : ٢٨٥ : «بابُ القياس مسدودٌ في زماننا، وإنّما للعلماء النَّقل من الكتب المعتمدة، كما صرحوا به».

٢٤) فائدة

يجوز الاقتداء بالمبتدعة مع الكراهة ما لم يكن اعتقاده كفر

قال العلامة إبراهيم الحلبي في باب الإمامة من «شرح المنية»: والمراد بالمبتدع من يعتقد شيئاً على خلاف ما يعتقده أهل السنة والجماعة، وإنما يجوز الاقتداء به مع الكراهة إذا لم يكن ما يعتقده يؤدِّي إلى الكفر عند أهل السنة، أما لو كان مؤدياً إلى الكفر فلا يجوز أصلاً: كالغلاة من الرَّوافض الذين يدعون الألوهية لعليّ ﷺ، أو أن النبوة له، فغلط جبريل ونحو ذلك مما هو كفر، وكذا مَن يقذف الصديقة أو ينكر صحبة الصديق ﷺ أو خلافته أو يسب الشيخين، وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بأنه تعالى جسم كالأجسام، ومَن ينكر الشفاعة أو الرؤية أو عذاب القبر أو الكرام الكاتبين.

أما من يفضل علياً ﷺ فحسب فهو مبتدعٌ من المبتدعة الذين يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة، وكذا مَن يقول: أنه تعالى جسم لا كالأجسام، ومن قال: أنه تعالى لا يرى لجلاله وعظمته»، كما في منحة الخالق ٥: ١٥١.

٢٥) فائدة

من ألفاظ الترجيح: وبه نأخذ

قال الحصكفي في الدر المختار٢: ٤٨٠: «وبه نأخذ من الألفاظ المعلم بها على الافتاء».

ﻫﻫﻫ

٢٦) فائدة

لفظ الفتوى أقوى ألفاظ في الترجيح

قال الحصكفي الدر المختار١: ١٨٦: «لفظ الفتوى آكد في التصحي من المختار والأصح والصحيح».

لكن هذا محلُّ نظرٌ؛ لأنّ قوّة التَّرجيح راجعةٌ لقوَّة الاجتهاد، فيكون المعتبر فيها ارتفاع شأن المرجِّح والكتاب الذي رَجَّح، وهذه الألفاظ هي علاماتُ إفتاءٍ، ولا ترجيحَ بينها بلفظ، وهذا الحاصل بالاستقراء، والله أعلم.

ﻫﻫﻫ

٢٧) فائدة

اعتماد الفقه على العلوم والمعارف الأخرى

ولو أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة ﵁، وقال أبو يوسف: يفطر، وقول محمد ﵁ مضطرب فيه، فكأنه وقع عند أبي يوسف ﵁ أن بينه وبين الجوف منفذاً، ولهذا يخرج منه البول، ووقع عند أبي حنيفة ﵁: أنّ المثانة بينهما حائل، والبول يترشح منه، وهذا ليس من باب الفقه، كما في «الهداية».

٢٨) فائدة

اعتبار ابن الهمام من أهل الترجيح

ابن الهمام من أهل الترجيح، كما في عمدة الرعاية ٢: ٧٤، ورد المحتار ٢: ٤٢٩.

لعلهم التفتوا إلى كثرة ترجيحه بالأحاديث، وهذا غير معتبر عند أهل النظر؛ لأنه يحتاج لمجتهد مطلق، وهذا الطبقة خاصة بالمتقدمين قبل القرن الرابع، فلذلك لا يلتفت لك لمثل هذا الترجيحات ولا تعتبر.

وقد صرَّح ابنُ عابدين في رد المحتار ٣: ٦٢١ أن ابن الهمام من أهل الاجتهاد، فقال: «مطلب: صاحب «الفتح» ابن الهُمام من أهل الاجتهاد:

والكمال صاحب «الفتح» من أهل التَّرجيح بل من أهل الاجتهاد، كما قدَّمناه في نكاح الرَّقيق».

فمثلاً: قال اللكنوي في العمدة: «رجَّحَ ابنُ الهُمام في «الفتح» وهو من أهلِ الترجيح قول زفر ﷺ، فليكن هو المعتمد، وإن كانت المتونُ على خلافِهِ لقوَّة دليله، والعبرةُ لقوَّة الدليل».

ﻫ ﻫ ﻫ

٢٩) فائدة

إمكانية الترجيح إن اختلف المشايخ

قال ابن الهمام في الفتح ٢: ٣٢٧: «وإذا آل الحال إلى اختلاف المشايخ في المختار من الروايتين، أو تخريجها فلنا نحن أيضاً أن ننظر في ذلك ....».

ﻫ ﻫ ﻫ

٣٠) فائدة

الإفتاء بمذهب الغير إن تعلقت به مصلحة

في «الفتح»: «صح أن مالكاً وأبا حنيفة والشافعي مجتهدون، فلا شك في كون المحل اجتهادياً، وإلا فلا، ولا شكّ أنهم أهل اجتهاد ورفعة، ويؤيده

ما في الذخيرة خالع الأب الصغيرة على صداقها ورآه خيرا لها صح عند مالك وبرئ الزوج عنه، فلو قضى به قاض نفذ وسئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة عن أبي الصغيرة زوجها من صغير، وقبل أبوه وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة، وقد كان التَّزوج بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي أن يبعث إلى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بسبب أنه كان بشهادة الفسقة قال نعم، اهـ، «ط»، كما في «رد المحتار».

***

(٣١) فائدة

يقدم ترجيح المتون على غيرها

قال الحصكفي في الدر المختار ١: ٤٨٩: «متى اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون».

وفي منح الغفار ق٢: ١٠٧/ ب: «فقد اختلفَ التصحيح، والمعتمدُ ما في المتون».

***

٣٢) فائدة

اجتهاد أئمة المذهب مقدم عالم فيه

قال الطَّحطاويُّ في حاشية المراقي ١: ٥٣٠: «هذا مما تفرد به المؤلف بحثاً، وكلام أهل المذهب أحقّ ما إليه يذهب».

٣٣) فائدة

العبرة بترجيح الأكثر

والعبرةُ في اختلاف الترجيح بما عليه الأكثر، كما في «المراقي».

٣٤) فائدة

التيسير معتبر في الترجيح

ومَن ابتلي ببليتين وجب أن يختار أقلّهما محظوراً، غاية البيان، كما في حاشية الطحطاوي على المراقي ٢: ٧٣.

وفي منهل الواردين ص٦١: «وفي «المعراج» عن فخر الأئمة: لو أفتى بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً».

٣٥) فائدة

اعتماد اللكنوي لقوة الدليل في الترجيح

قال اللكنوي الفوائد ص١٩٥-١٩٦: «وإلى الله المشتكى من جهلة زماننا حيث يطعنون على من ترك تقليد إمام في مسألة واحدة لقوة دليلها ويخرجونه عن جماعة مقلديه، ولا عجب منهم، فإنهم من العوام، إنّما العجب ممن يتشبَّه بالعلماء ويمشي مشيهم كالأنعام».

ويعدّ اللكنوي من أبرز علماء مدرسة محدثي الفقهاء، وترجيحهم بهذه الطريقة يُعَدُّ ضعيفاً؛ لأنه اعتماد على دليل منفرد في حين أن الترجيح بأصول البناء اعتماد على مجموعة أدلة اتحدت في أصل البناء، فيُقدم على التَّرجيح بظاهر حديث، والله أعلم.

٣٦) فائدة

المفتون في الزمن الأول كان أهلاً للنظر في الأدلة

قال عصام بن يوسف بن ميمون: «كنت في مأتم وقد اجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة ﷺ: زفر وأبو يوسف وعافية وآخر، فأجمعوا على أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا، كم في الجواهر ٢: ٥٢٨.

ذكر القاري: أنّ إبراهيم بن يوسف: روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه قال: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعرف من أين قلنا، كما في الفوائد ص٣٠.

❁❁❁

٣٧) فائدة

اقتصار العمل بالقول الضعيف

لمن كان رأي في حق نفسه

قالوا: إن الإنسان يجز له العمل بالقول الضعيف في خاصة نفسه إذا كان له رأي، بل بالحديث الثابت صحته، وإن لم يقل به إمامه، كما ذكره البيري في «شرح الأشباه»، كما في حاشية الطحطاوي ص٢٨.

❁❁❁

٣٨) فائدة

اتفاق العلماء على تقديم المتون

على الشروح، والشروح على الفتاوى

قال في الشرنبلالية ١: ١٩٥: «العمل بما عليه الشروح والمتون».

وإن اختلف التصحيح والفتوىٰ، كما رأيت، فالعمل بما وافق إطلاق المتون أولىٰ، «بحر»، كما في رد المحتار ٢ : ٦٩ :

قال ابن عابدين في ردّ المحتار ٢ : ٨٢ بعد نقل الخلاف: «والحاصل أنهما قولان مصححان، وأن المعتمد ما عليه ظاهر الرواية والمتون».

وقال في الشرنبلالية ٢ : ٢٧٦ : «ونحفظ عن مشايخنا تقديم ما في المتون والشروح علىٰ ما في الفتاوىٰ».

وقال صاحب البحر ٣ : ١٤٢ والدر المنتقىٰ ١ : ٣٤١ : «والإفتاء بما في المتون أولىٰ».

وقال في المنح ق٢ : ١٠٧ / ب: «فقد اختلفَ التصحيح، والمعتمدُ ما في المتون».

وما في المتون مقدم علىٰ ما في الشروح، وما في الشروح مقدم علىٰ ما في الفتاوىٰ.... ، كما في التعليقات السنية ص١٨٠ .

ومتىٰ اختلف الترجيح رجح ما في المتون، كما في الدر المختار ١ : ٤٨٩ .

والمتون مقدمة علىٰ الشروح، كما في رد المحتار ٢ : ٢٩٩ .

وقال الحموي في غمز العيون ١ : ٣٣٤ : «العمل علىٰ ما في المتون إذا عارضه ما في الفتاوىٰ».

وقال الطرطوسي في «أنفع الوسائل»: «إذا تعارض تصحيح ما في المتون والفتاوىٰ، فالمعتمد ما في المتون»، كما في غمز العيون ٤ : ١٥٥ .

وقال في البحر٦: ٣١٠: «العمل على ما هو في المتون؛ لأنّه إذا تعارض ما في المتونِ والفتاوى، فالمعتمدُ ما في المتون، وكذا يقدَّمُ ما في الشروحِ على ما في الفتاوى».

ﻫﻫﻫ

٣٩) فائدة

مراعاة تحقق المصلحة في الإفتاء

واختار في «الفصول» قول القاضي، فيفتي بما يقع عنده من المضارة وعدمها؛ لأن المفتي إنّما يفتي بحسب ما يقع عنده من المصلحة، كما في البحر الرائق٣: ١٩٢.

وفي «رد المحتار»: وكذا المفتي، وينبغي أن يكون مطمح نظره إلى ما هو الأرفق والأصلح وهذا معنى قولهم: إن المفتي يُفتي بما يقع عنده من المصلحة أي المصلحة الدينية لا مصلحته الدنيوية.

ﻫﻫﻫ

٤٠) فائدة

اعتبار تغير الزمان في بناء الأحكام

تتغيّر الأحكام لاختلاف الزمان في كثيرٍ من المسائل على حسب المصالح؛ ولهذا قال في «البحر»: فالحاصل أن المصحّح في المذهب أن الختم سنّة، لكن لا يلزم منه عدم تركه إذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصاً في زماننا، فالظاهر اختيار الأخفّ على القوم، كما في رد المحتار ٢ : ٤٧.

٤١) فائدة

تقديم ظاهر الرواية عند اختلاف الترجيح

الترجيح بظاهر الرواية: إن اختلف التصحيح والترجيح كان الترجيح لظاهر الرواية، كما في حاشية عبد الحليم ١ : ٢٨٩.

٤٢) فائدة

تقديم المتفق عليه في الرواية

وفي «حاشية العلامة نوح»: أن القياس يقتضي ترجيحها لأمرين الأول أن رواية الجامع الصغير تقدم على غيرها عند المعارضة . الثاني : أنها موافقة لقول الصاحبين والأخذ بالمتفق عليه في الرواية أولى، كما في رد المحتار ٢: ٤٦.

٤٣) فائدة

عدم اعتبار صاحب «النهر» من المرجحين الكبار

قال ابن عابدين في رد المحتار ٣: ٥٦٣: «صاحب «النهر» ليس من أهل الترجيح فلا يعارض ترجيحه ترجيح نجم الأئمة».

٤٤) فائدة

يُرجِّح المرغيناني بتأخير الدليل على خلاف قاضي خان والحلبي

وعادة صاحب «الهداية» تأخير المختار عنده على عكس عادة قاضي خان وصاحب «الملتقى»، كما في رد المحتار ٢: ١٢.

ﮊ ﮊ ﮊ

٤٥) فائدة

ترجيح قاضي خان من أقوى الترجيحات

وفي «تصحيح القدوري» لقاسم بن قُطْلُوبُغا: قاضي خان أجلّ مَن يعتمدُ عليه، وتصحيحه مُقدَّم على تصحيح غيره، كما في مقدمة العمدة ١: ٤٦.

ﮊ ﮊ ﮊ

٤٦) فائدة

يقدم قول الإمام مطلقاً

عن ابن المبارك: انه يأخذ بقول الإمام لا غير وإن كان مع الإمام أحد صاحبيه أخذ بقولهما لا محالة، كما في البزازية٥: ١١١.

٤٧) فائدة

يقدم قول أبي يوسف في القضاء مطلقاً

الفتوى على قولِ أبي يوسفَ ﵁ فيما يتعلَّق بالقضاء؛ لزيادةِ تجربت، كما في القُنيةق٢٠٤/أ.

وفي حاشية الطحطاوي١: ٥١٨: «من القواعد أن يقدِّم قول أبي يوسف على قول محمد ﵁ عند الإطلاق».

٤٨) فائدة

جواز العمل بمذهب الغير عند الحاجة

صرَّح جمعٌ من أصحابنا: كصاحب جامعِ الرّموز٢: ٢١٧ وصاحب

الدرِّ المنتقى شرح الملتقى١: ٧١٣، وصاحب ردّ المحتار٣: ٣٣٠ وغيرهم: بأنّه لو أفتى حنفيٌّ في هذه المسألةِ بقولِ مالكٍ ﵁ عند الضَّرورةِ لا بأس به، وعلى هذا علمي، حيث أفتيتُ غيرَ مرَّةٍ بقولِ مالكٍ ﵁ ظنّاً منّي أنه قوّي من حيث الدَّليل، ومع قطعِ النَّظر عند تقليد مذهبِ الغيرِ جائزٌ عند الضَّرورةِ اتّفاقاً، ولستُ بمتفرّد في ذلك، بل وافقتُ فيه جمعاً من الحنفيّة.

٤٩) فائدة

يعتبر التيسير ورفع الحرج في الترجيح

اختلفوا في مقدار الجهر والإخفاء للسهو، والأصحّ أنه قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين؛ لأنّ اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه ويمكن عن الكثير، وما تصحّ به الصلاة كثير غير أن ذلك عند أبي حنيفة آية واحدة، وعندهما ثلاث آيات، كما في الجوهرة١: ٧٧، وصححه صاحب التبيين١: ١٩٤، ودرر الحكام١: ١٥١، ومجمع الأنهر١: ١٤٩، والتنوير٢: ٨٠، و«الهداية» و«الفتح» و«المنية»، كما في رد المحتار ٢: ٨١.

وقال قاضي خان ﵁: يجب السهو بالجهر والمخافتة مطلقاً قل أو كثر، وهو ظاهر الرواية، واعتمده الحلواني، كما في التنوير والدر المختار ٢: ٨٢، قال في «البحر»: وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية الذي نقله الثقات

من أصحاب الفتاوىٰ، اهـ، زاد التُّمُرتاشي في «منحه»: وإنما عوَّلنا علىٰ الأول تبعاً «للهداية»، وأنا أعجب من كثير من كُمَّل الرِّجال كيف يعدل عن ظاهر الرواية الذي هو بمنزلة نصّ صاحب المذهب إلىٰ ما هو كالرواية الشاذة.

قال ابن عابدين في رد المحتار٢: ٨٢: «لا عجب من كُمَّل الرِّجال كصاحب «الهداية» والزَّيلعي وابن الهمام حيث عدلوا عن ظاهر الرِّواية لما فيه من الحرج، وصحَّحوا الرِّواية الأخرىٰ للتسهيل علىٰ الأمة، وكم له من نظير؛ ولذا قال القُهُستاني: ويجب السهو بمخافتة كلمة لكن فيه شدّة، وقال في «شرح المنية»: والصحيح ظاهر الرواية، وهو التَّقدير بما تجوز به الصَّلاة من غير تفرّقة؛ لأنّ القليل من الجهر في موضع المخافتة عفو أيضاً، ففي حديث أبي قتادة في الصحيحين: «أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورتين، وفي الأخريين بأمّ الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً»، اهـ.

ففيه التَّصريح بأن ما صحَّحه في «الهداية» ظاهر الرواية أيضاً، فإن ثبت ذلك فلا كلام، وإلا فوجه تصحيحه ما قُلنا، وتأيّده بحديث الصحيحين، وقد قدمنا في واجبات الصلاة عن «شرح المنية» أّنه لا ينبغي أن يعدل عن الدراية: أي الدليل إذا وافقتها رواية».

❧ ❧ ❧

٥٠)   فائدة

اعتبار الأيسر عند اختلاف الأقوال

قال الشرنبلالي في حاشيته على درر الحكام ١: ٤٠: «وفي «معراج الدراية» معزياً إلى فخر الأئمة ﷺ: لو أَفتى مفتٍ بشيءٍ من هذه الأَقوال في موضع الضَّرورة طلباً للتَّيسير كان حسناً».

وخصَّه بالضَّرورة؛ لأنّ هذه الألوان كلّها حيض في أيامه لما في «موطأ مالك»: «النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض لتنظر إليه فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض»، والدُّرجة: خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها لتعرف أزال الدم أم لا، والقَصَّة: الجصّة، والمعنى أن تخرج الدُّرجة كأنّها قَصَّة لا يخالطها صفرة ولا تربية، وهو مجاز عن الانقطاع، كما في «رد المحتار».

❁ ❁ ❁

٥١)   فائدة

اعتبار قول مالك إن لم توجد الرواية عندنا

وفي رد المحتار٣: ٤١١: «مال أصحابنا إلى بعض أقوال مالك ﷺ ضرورة، فالأولى الجمع بين المذهبين؛ لأنه كالتلميذ لأبي حنيفة ﷺ، ولذا مال

أصحابنا إلى بعض أقواله ضرورة، كما في ديباجة «المصفى»، «قُهُستاني»، وفي «حاشية الفتال»: وذكر الفقيه أبو الليث ﵁ في «تأسيس النظائر»: أنّه إذا لم يوجد في مذهب الإمام قول في مسألة يرجع إلى مذهب مالك ﵁؛ لأنه أقرب المذاهب إليه».

٥٢) فائدة

لا يكفر من كان لكلامه محملاً واحد بالمئة

قال اللكنوي إحكام القنطرة ص١٩٠: «إنّي أتعجب من أرباب الفتاوي، كيف لا يحتاطون في أمر التَّكفير، مع قولهم: مَن كان في كلامِهِ مئة إلا واحدٌ محملاً يوجب تكفيره لا يُكفر، وقد التزم صاحب «البحر الرائق»: أن لا يفتي بشيء من ألفاظ التكفير المنقولة في «الفتاوى»، إلا أنّه خرج عن التزامه ونسي ما قَدَّمت يداه في بعض المسائل: كمسألة تكفير الرَّوافض، فإنه مال إلى تكفيرهم، بقولهم سب الشيخين كفر وأمثاله، ولم يفهم أن هذه الأمور التي صدرت عنهم إنّما هي لشبهة عرضت لهم، فتكون مانعةً من التَّكفير، كما حقَّقه ابن الهُمام في «تحرير الأصول» وغيره.

وقد التزمت أنا بعون الله تعالى أن لا أفتي بشيء من ألفاظ التكفير المنقولة في الفتاوي في موضع من المواضع إن شاء الله تعالى.

ولولا أنّه يجوز حمل كلامهم على التهديد والتشديد، وهو لكلامهم محمل سديد، لكان إطلاق الفقهاء عليهم غير سديد».

٥٣) فائدة

الفقيه مَن يتفكر لا مَن يأخذ بالظاهر

قال اللكنوي في إحكام القنطرة ص١٩: «إن الفقيه مَن يتدبر ويتفكر، لا مَن يمشي على الظَّاهر ولا يتدبر».

٥٤) فائدة

الفتاوى كالصحاري تجمع الرطب واليابس

قال اللكنوي في إحكام القنطرة ص١٩: «ولنعم ما خطر بخاطري، «الفتاوي»: كالصحاري تجمع الرطب واليابس لا يأخذ بكل ما فيها إلا الناعس».

٥٥) فائدة

التسليم للفقهاء سلامة في الدين

قال بشر: «كنا نكون عند ابن عيينة، فإذا وردت علينا مسألة مشكلة يقول: هاهنا أحد من أصحاب أبي حنيفة؟ فيقال: بشر، فيقول: أجب فيها، فأجيب، فيقول: التسليم للفقهاء سلامة في الدين»، كما في الجواهر ١: ٤٥٣.

٥٦) فائدة

التعليل للتفهيم والإيضاح

التعليل للمسائل ليس دائماً القصد منه ذكر العلّة، وإنّما قد يقصد من التَّفهيم للطالب... كما مسائل الحجر على الدائن في «اللباب».

قال صاحب العناية ١: ٣٠٦: «إنَّ تركَ التَّقديمِ بالسُنَّة والتَّعليلِ لإيضاحها».

٥٧) فائدة

المجتهدون الكبار في المذهب يقلدون

ففي «اللباب»: «الرُّسْتُغْفَني إمام معتمد في القول والعمل، ولو أُخذنا يوم القيامة للعمل بروايته نأَخذه كما أُخذنا».

٥٨) فوائد

١.إذا كان في المسألة قولان مصححان يجوز القضاء والإفتاء بأحدهما

٢. المتون موضوعة لنقل المذهب.

٣. التفريع على قول اعتبار للقول.

٤.يفتى بقول الإمام مطلقا في غير ما صرحوا بترجيح خلافه.

٥.لزوم اتباع المجتهدين في المذهب.

قال ابن عابدين رد المحتار ٣: ٣٩٦: «ذكر أن هذا ليس مبنياً على قول الإمام فقط بعدم لزوم الوقف قبل التَّسجيل، بل هو صحيح على قولهما أيضاً؛ لوقوعه في فصل مجتهدٍ فيه كما صرَّح به في «البزازية».

ويؤيده قول قارئ الهداية: إذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه صح عنده، لكن الفتوى على خلافه، وأنه يلزم بلا حكم، ومع ذلك إذا قضى

بصحة الرُّجوع قاض حنفي صحّ ونفذ، فإذا وقفه ثانياً على جهة أُخرى وحكم به حاكم صحَّ ولزم وصار المعتبر الثَّاني لتأيده بالحكم،ا هـ .

وبه يندفع ما ذكره العلامة قاسم ومَن تبعه من عدم النفاذ معللاً بأنّه قضاء بالمرجوح، اهـ، وليس كذلك لما في «السراجية» من تصحيح أن المفتي يفتي بقول الإمام على الإطلاق، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر والحسن بن زياد، ولا يتخير إذا لم يكن مجتهداً.

وقول الإمام مصححٌ أيضاً فقد جزم به بعضُ أصحاب المتون: ولم يُعوّلوا على غيره، ورجَّحه ابن كمال في بعض مؤلفاته.

وإذا كان في المسألة قولان مصححان يجوز القضاء والإفتاء بأحدهما.

هذا حاصل ما ذكره التمرتاشي، وفيه نظر.

فإن كتب المذهب مطبقة على ترجيح قولهما بلزومه بلا حكم، وبأنه المفتى به، وفي «الفتح»: أنّه الحقُّ، فعلى المفتي والقاضي العمل به.

وأمّا قوله: جزم به بعضُ أصحاب المتون... إلخ، ففيه أنّهم ذكروا أّولاً قول الإمام، **لكون المتون موضوعة لنقل مذهبه، ثم ذكروا قولهما، وفرَّعوا عليه.**

وأما قول «السِّراجية»: **إن المفتي يفتي بقول الإمام على الإطلاق، ولا يتخير فذاك في غير ما صُرِّح أهل المذهب بترجيح خلافه**، ولذا قال: إذا لم يكن مجتهداً، **ولا شَكّ أن أهل الاجتهاد في المذهب رجَّحوا قولهما، فعلينا**

اتباع ترجيحهم، وإلا كان عبثاً كما رجَّحوا قولهما في المزارعة والحجر، فثبت أن قوله: مرجوح والقضاء بالمرجوح غير صحيح.

وأما ما أفتى به قارئ الهداية فقد أفتى نفسه بخلافه، وقال لكن الفتوى على قولهما أنّه لا يشترط للزومه شيء مما شرطه أبو حنيفة ﵁، فعلى هذا الوقف هو الأول، وما فعله ثانياً لا اعتبار به إلا إن شرطه في وقفه، اهـ.

وعن هذا قال في «البحر»: ولو قضى الحنفي بصحة بيعه فحكمه باطلٌ؛ لأنّه لا يصحُّ إلا بالصَّحيح المفتى به، فهو معزولٌ بالنِّسبة إلى القول الضَّعيف ولذا قال في «القنية»: فالبيعُ باطلٌ ولو قضى القاضي بصحَّتِهِ، وقد أَفْتَى به العلامة قاسم.

وأمَّا ما أَفتى به قارئ «الهداية» من صحَّة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه، فمحمولٌ على أنّ القاضي مجتهدٌ أو سهو منه، اهـ، فافهم».

٥٩) فائدة

تقوي مذهب الغير إن وافق رواية في مذهبنا

رفع اليدين في جميع تكبيرات الجنازة قول الأئمة الثلاثة، ورواية عن أبي حنيفة ﵁، كما في «شرح درر البحار»، والأول ظاهر الرواية، «بحر»، وفي

«حاشيته للرملي»: رُبّما يُستفاد منه أن الحنفيَّ إذا اقتدىٰ بالشَّافعيِّ، فالأولىٰ متابعتُه في الرفع ولم أره.

قال ابنُ عابدين في رد المحتار ٢: ٢١٢: «ولم يقل يجب؛ لأنّ المتابعةَ إنما تجب في الواجب أو الفرض، وهذا الرَّفع غيرُ واجب عند الشافعي رضي الله عنه، وما في «شرح الكيدانية» للقُهُستانيّ من أنّه لا تجوز المتابعة في رفع اليدين في تكبيرات الركوع وتكبيرات الجنازة فيه نظر؛ إذ ليس ذلك مما لا يسوغ الاجتهاد فيه بالنظر إلىٰ الرفع في تكبيرات الجنازة؛ لما علمت من أنه قال به البلخيون من أئمتنا».

٦٠) فائدة

الأصل عدم ترك المذهب

قال الرملي يعني أن أصحابنا يضنون بترك مذهبهم وتقليد غيرهم لكن حيث كان رواية عن محمد لم يخرج عن المذهب بالكلية، اهـ، كما في منحة الخالق ٤: ٧.

٦١) فائدة

تتبع الرخص فسق

قال ابن عابدين في رد المحتار ١ : ٣٧١: «سقط ما قيل إن صاحب القنية بناه على مذهب المعتزلة من أن العامي له الخيار من كل مذهب ما يهواه، والصحيح عندنا أنّ الحقَّ واحدٌ، وأن تتبع الرخص فسق».

٦٢) فائدة

لا عبرة بخلاف الظاهرية

قال النووي في المجموع ٢ : ٣٨٨: «والمختار عند الأصوليين أن داود لا يعتد به في الإجماع والخلاف».

٦٣) فائدة

لا بدّ للمفتي من معرفة الراجح

وفي آخر «الفتاوىٰ الخيريّة»: ولا شَكّ أنّ معرفةَ راجح المختلف فيه من مرجوحِه ومراتبِه قوّة وضعفاً هو نهايةُ آمال المشمرين في تحصيل العلم، كما في «شرح رسم المفتي».

٦٤)   فائدة

تترك السنة إن كانت مصلحة للدين أكبر

ففي فتح القدير ١: ٤٣٨: «وقالوا: العالم إذا صار مرجعاً للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنّة الفجر».

وفي «لسان الاهتداء»: «وقالوا العالم: إذا صار مرجعاً للفتوى جاز له ترك سائر السنن؛ لحاجة الناس إلا سنّة الفجر؛ لأنها أقوى السنن: أي فيكون قريباً من الواجب».

ﮊ ﮊ ﮊ

٦٥)   فائدة

عدم الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه

من أكبر أسباب الاختلاف في المذهب

كلُّ ما لم يرو عن الإمام فيه قول، بقي كذلك مضطرباً إلى يوم القيامة، كما حكي عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه كان يضطرب في بعض المسائل، وكان يقول: كل مسالة ليس لشيخنا فيها قول فنحن فيها هكذا، كما في الشرنبلالية ١: ١٠٤.

ﮊ ﮊ ﮊ

فائدة (٦٦)

أبو حنيفة ﷺ أستاذ الفقه لكل المذاهب

ذكر اليافعي في المرآة ٢: ٢٨١ عن محمد الشروطي، قال قلت للطحاوي: لِمَ خالفت خالك واخترت مذهب أبي حنيفة، فقال: لأني كنت أرى خالي يديم النَّظر في كتب أبي حنيفة ﷺ، فلذلك انتقلت إليه.

***

فائدة (٦٧)

نوح الجامع أول من جمع فقه أبي حنيفة ﷺ

نوح ابن أبي مريم: لقب بالجامع؛ لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة ﷺ، كما في الجواهر ٢: ٨.

***

فائدة (٦٨)

تذكر المسائل في غير أبوابها للمناسبة

قالوا: لا بأسَ للمرأةِ أن تتصدَّقَ بشيءٍ يسيرٍ: كالرَّغيفِ مثلاً، من بيتِ زوجها، هذه المسألةُ ليست من هذا البابِ لكنَّها ذكرتُ للمناسبة، فإنَّ المرأةَ مأذونةٌ عادةً بهذا، كما في شرح الوقاية ٤: ٤١.

٦٩)   فائدة

الدين محفوظ بالمذهب فلا يترك حتى لا يهدم

وعن الصدر الشهيد ﷺ: لا يحل لأحد أن يفعل ذلك، أوقال الحلواني يعلم ولا يفتى به؛ لئلا يتطرق الجهال إلى هدم المذهب، كما في البحر ٤: ٧.

وفي في العناية٧: ٣١٨: «تخصيص القُدُوريّ الحدود والقصاص يدلُّ على جواز التَّحكيم في سائر المجتهدات كالكنايات في جعلِها رجعية والطلاق المضاف، وهو الظَّاهرُ عن أصحابنا، وهو صحيح، لكن المشايخ امتنعوا عن الفتوى بذلك، قال شمس الأئمة الحلواني ﷺ: مسألة حكم المحكَّم تعلم ولا يفتى بها، وكان يقول: ظاهر المذهب أنّه يجوز إلا أن الإمامَ الأستاذ أبا علي النسفي ﷺ كان يقول: يكتم هذا الفصل ولا يفتى به، كي لا يتطرق الجهال إلى ذلك، فيؤدِّي إلى هدم مذهبنا».

٧٠)   فائدة

يعتبر العامي الفقيه العدل

عن أصحابنا: أنّه لو استفتى فقيهاً عدلاً فأفتاه ببطلان اليمين حلّ له العمل بفتواه وإمساكها، كما في البحر ٤: ٧.

(٧١) فائدة

الفتوى تلزم العامي بعمله

لو أفتاه مفت بالحل ثم أفتاه آخر بالحرمة بعدما عمل بالفتوى الأولى فإنه يعمل بفتوى الثاني في حق امرأة أخرى لا في حق الأولى، كما في البحر ٤ : ٧.

❧ ❧ ❧

(٧٢) فائدة

يطعن على الوصوفية من لم يفهم كلامهم

وفي أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للتلمساني ١٣٧٧ : «والذي أعتقده ولا يصح غيره أنَّ الإمام أبي عربي وليٌّ صالحٌ وعلامٌ ناصحٌ، وإنّما فوق إليه سهام الملامة من لم يفهم كلامه، على أنَّه دست في كتبه مقالات يجلُّ قدرها عنها، وقد عرض من المتأخرين ولي الله الرباني سيدي عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله تعالى ببركاته لتفسير كلام الشيخ على وجه يليق، وذكر من البراهين على ولايته ما شرح صدره أهل التحقيق، فليطالع ذلك ما أراده والله ولي التوفيق».

❧ ❧ ❧

فائدة (٧٣)

العامي لا مذهب له

قال ابن عابدين في رد المحتار ٤: ٨٠: «قالوا: العامي لا مذهب له، بل مذهبه مفتيه، وعلله في «شرح التحرير»: بأن المذهب إنما يكون لمن يكون لمن له نوعُ نظر واستدلال وبصر بالمذهبِ على حسبه، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقوله، وأمّا غير ممن قال: أنا حنفي أو شافعي لم يصر كذلك بمجرد القول كقوله: أنا فقيه، أنا نحوي».

وقال الزركشي في البحر المحيط٨: ٣٧٥: «حكى الرافعي عن أبي الفتح الهوري أحد أصحاب الإمام: أن مذهب عامة أصحابنا: أنّ العامي لا مذهب له».

وقال عبد الغني النابلسي في خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ص١٢٢: «فإن قولهم: العامي لا مذهب له، يعني معيَّناً، وإنّما مذهبه مذهب مفتيه، فأي فقيه أفتاه جاز له العمل بقوله».

❧❧❧

فائدة (٧٤)

لا يعدل عن دراية وافقتها رواية

وفي «شرح المنية»: أنّه لا ينبغي أن يعدل عن الدراية: أي الدليل إذا

وافقتها رواية»، كما في رد المحتار ٢: ٨٢.

وأصل هذه القاعدة مأخوذ من علماء الحديث فهي قاعدة شائعة في كتب علوم الحديث[1]، فنقلها المتأخرون من محدثي الفقهاء إلى المذهب الحنفي وعملوا على تطبيقها على مسائله، فيقصدون بالدراية: الدليل النقلي، وبالرواية: وجود نقل في المسألة عن أئمته ولو كان النقل في غير ظاهر الرواية، والمعنى المقصود أن المسائل المنقولة عن أئمة المذهب بأي طريق كان وتشهد لها ظواهر الأحاديث النبوية هي المعتبرة، فلا يجوز العدول عنها.

وهذا محلُّ نظر كبير؛ لأنَّ الاستدلال لا يكتفى به بظواهر الأحاديث ما لم يمرّ على قواعد الأصول في تصحيح الأحاديث، وقواعد الأصول في التوفيق بين الأدلة، وقواعد الأصول في الاستنباط، فيما يفعل بهذه المنهجية العلمية الصحيحة التي بني عليها المذهب.

وبسبب ذلك رأينا مدرسة محدثي الفقهاء تطبق هذه القاعدة كثيراً في الروايات، وترجّح الروايات الضعيفة في المذهب إن كانت موافقة لحديثٍ؛ لأنَّ فيه تركٌ للقول المعتبرُ عن المجتهدين العظام وذهاب إلى ما دونه من الأقوال، وفيه تلميحٌ بتوهين وتضعيف ما نُقِل عن الأئمةِ إن كان الحديثُ مُخالفاً له، وكأنَّ قولهم لم يُبن على دليل، وهذا بعيد جداً، والله أعلم.

لذلك إن أردنا التزام هذه القاعدة وتطبيقها، فيكون معنى الرّواية هو

---

(١) ينظر: أصول الحديث ص١٠.

النقلُ المعتمد في المذهب في ظاهر الرواية، والدراية هو الأصول سواء كانت أصول بناء المسائل أو أصول تطبيقها على الواقع، فيكون المعنى إن صحّت الرّواية ووافقتها الدّراية بالأُصول فلا يجوز العدول عنها، والله أعلم.

٧٥) فائدتان

١. لا يعتبر علم مَن يُطالع كتب الفقه بنفسِهِ.

٢. لا يستفتى إلا أصحاب الملكة الفقهية.

في «فتاوى العلامة ابن حجر»: سُئِل في شخصٍ يقرأُ ويُطالع الكتب الفقهيّة بنفسِهِ ولم يكن له شيخٌ ويُفتي ويَعتمد على مطالعته في الكتب فهل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب بقوله: لا يجوز له الإفتاء بوجهٍ من الوجوه؛ لأنه عاميٌّ جاهلٌ لا يدري ما يقول، بل الذي يأخذ العلم عن المشايخ المعتبرين لا يجوز له أن يفتي من كتاب ولا من كتابين.

بل قال النَّوويُّ ﷺ: ولا يجوز من عشرة، فإن العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة في المذهب فلا يجوز تقليدُهم فيها، بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهلِه، وصارت له فيه ملكة نفسانية، فإنه يميز الصحيح من غيره ويعلم المسائل وما يتعلّق بها على الوجه المعتد به، فهذا هو الذي يفتي الناس، ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى. وأمّا غيره

فيلزمه إذا تسور هذا المنصب الشريف التعزير البليغ والزجر الشديد الزاجر ذلك لأمثاله عن هذا الأمر القبيح الذي يؤدي إلى مفاسد لا تحصى والله تعالى أعلمن كما في «شرح رسم المفتي».

٧٦) فائدة

فرق بني الفساد والبطلان في العبادات

الفسادُ والبطلان في العبادات بمعنى واحد، وهو خروجُ العبادةِ عن كونها عبادة بسبب فوت بعض الفرائضِ من الشرائط والأركان، وما يفوت الوصفُ فيه مع بقاء الأصل يسمى مكروهاً، كما في العمدة ١ : ١٨٩ .

٧٧) فائدة

الفقه الأكبر للحكم البلخي

نسب الذهبي كتاب الفقه الأكبر إلى الحكم بن عبد الله البلخي صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه، كما في العبر ١ : ٣٣٠.

٧٨) فائدة

قول المجتهد حجة

في «النهاية»: إنّ إخبارَ المجتهد يجري مجرى إخبار الشارع في اقتضاء الوجوب، بل هو آكد من الأمر، كما في عمدة الرعاية ١: ١٣٧.

في «الكافي»: إنّ الإخبارَ من المجتهد كالإخبار من الشارع في كونه في حكم الأمر، كما في العمدة ١: ١٧١.

٧٩) فائدة

«القنية» ليست من الكتب المعتمدة

قال الطَّحْطَاوِيّ في حاشيته على الدر ١: ٤٦٠: «وما في «القُنْيَة»: من أنَّ الكُحْلَ وَجَبَ تَرْكُهُ يومَ عاشوراءَ لا يعوَّلُ عليه؛ لأَنَّ «القُنْيَةَ» ليستْ من كتبِ المذهبِ المعتمدة».

ونقل الزَّاهدي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية، فإنه ذكر ابن وهبان أنه لا يلتفت إلى ما نقله صاحب «القُنية» يعني الزَّاهدي مخالفاً للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ومثلُه في «النهر» أيضاً، كما في العقود الدرية ٢: ٣٢٤.

٨٠) فائدة

القُهُستانيّ وأبو المكارم ليسا من الفقهاء المعتبرين

في العقود الدرية ٢: ٣٢٤: «الذي يجب على المقلّد اتّباعُ مذهب إمامه، والظاهر أنّ ما نقله هؤلاءُ الأئمّةُ هو مذهبُ الإمام لا ما نقله أبو المكارم، فإنّه رجلٌ مجهول، وكتابُه كذلك، والقُهُستَانِيُّ كجارفِ سيل، وحاطب ليل».

٨١) فائدة

لا عبرة بنقول الفتاوى إذا عارضها نقول المذهب

في «الرسائل الزينية» في رسالة «رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء»: أنّه لا عبرة بنقول الفتاوى إذا عارضها نقول المذهب، إنّما يستأنس بها في الفتاوى إذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب، كما في العقود الدرية ٢: ٣٢٤.

٨٢) فائدة

لا يفتى من الكتب الغريبة

في «الرسائل الزينية»: ولا يحل الافتاء من الكتب الغريبة، كما في العقود الدرية ٢: ٣٢٤.

٨٣) فائدة

«جامع الفصولين» من الكتب المعتبرة

«جامع الفصولين» هو كتاب معتبر لابن قاضي سماوة جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الاستروشني، كما في رد المحتار ١: ٢٣٧.

٨٤) فائدة

يُرجَّح بقول الإمام والمتون

إذا اختلف التصحيح لقولين وكان أحدهما قول الإمام أو في المتون أخذ بما هو قول الإمام؛ لأنّه صاحب المذهب، وبما في المتون؛ لأنها موضوعة لنقل المذهب، كما في رد المحتار ٤: ٣٣.

٨٥)　فائدة

المتون تنقل المعتمد من المذهب

إن هذا الفرع مخالف للمتون التي هي معتمد المذهب، كما ي رد المحتار٧: ٢٤٧.

ﷺ ﷺ ﷺ

٨٦)　فائدة

ترك البدعة مقدم على فعل السنة

قال الكاساني في بدائع الصنائع١: ٢٥٠: «إن الفعلَ متى دار بين السُّنة والبدعة كان ترك البدعة واجباً، وتحصيلُ الواجب أولى من تحصيل السُّنة، ومتى دار بين البدعة والفريضة كان التَّحصيل أَولى؛ لأنّ ترك البدعة واجب، والفرض أهم من الواجب؛ ولأنّ ترك الفرض يُفسد الصَّلاة وتحصيل البدعة لا يفسدها، فكان تحصيل الفرض أولى».

٨٧) فائدة

مراد الفقهاء بالشّك هو التردد

المراد بالشك: الشَّكُّ عبارةٌ عن تَساوي الطَّرفين، والظَّنُّ هو الطَّرفُ الرَّاجح، وهو ترجيحُ جهةِ الصَّواب، والوهمُ هو المرجوح، وأمّا أكبرُ الرأي وغالب الظنّ فهو الطَّرف الراجح إذا أخذَ به القلب، وطرحَ الطرفَ الآخر.

ومرادُ الفقهاءِ بالشكّ في أبحاثِ الماءِ والحدثِ والنجاسةِ والصلاة والعتقِ والطلاق هو التردّد، سواءً كان الطَّرفان متساويين أو أحدهما راجحاً، والذي يبتنى عليه الظن، ويكون ملحقاً باليقين هو غالبُ الظن، كما في الأشباهِ وغمز العيون١: ٢٠٤.

٨٨) فائدة

المراد بصدر الشريعة كتاب «شرح الوقاية» لعبيد الله المحبوبي

«شرح الوقاية» مشهورٌ في الكتب بلقب مؤلِّفه صدر الشريعة، كما في ذخيرة العقبى ص٣.

٨٩) فائدة

المفتي يراعي حال المستفتي في فتواه

قال في «الفتح»: والحق أن على المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع، فإن علم في واقعة عجز هذه المختلعة عن المعيشة إن لم تخرج أفتاها بالحل، وإن علم قدرتها أفتاها بالحرمة، اهـ، وأَقرَّه في «النهر» و«الشرنبلالية»، كما في رد المحتار٣: ٥٣٥.

٩٠) فائدة

التوارث هو أخذ كل طبقة عمن سبقتها لأحكام الشرع

معنى التوارث: هذا هو المتوارث، يعني أنا أخذنا عمن يلينا الصلاة هكذا فعلاً، وهم عمَّن يليهم كذلك، وهكذا إلى الصحابة ﵃، وهم بالضرورة أخذوه عن صاحب الوحي ﷺ،فلا يحتاج إلى أن ينقل فيه نصٌّ معين، هذا ولا يجهد نفسَه في الجهر، كما في فتح القدير١ : ٣٢٥.

(٩١) فائدة

شيخ الإسلام إن أطلق فهو خُواهَر زاده

شيخ الإسلام حيث أطلقوه ينصرف إلى بكر المشهور بخُواهَر زاده، كما في رد المحتار٣: ٥٣٨.

﷽﷽﷽

(٩٢) فائدة

قالوا: يُعبَّرُ فيها عما لم ينقل به عن أبي حنيفة ﵁

معنى قالوا: قال صاحب البحر٣: ٢١٥: والظاهر أن هذه المسألة لم تنقل عن أبي حنيفة صريحاً لذا يعبرون عنها بصيغة قالوا.

﷽﷽﷽

(٩٣) فائدة

مفهوم المخالفة معتبر في روايات الفقهاء

إنّ مفهومَ المخالفة معتبرٌ في الروايات والعبارات، كما في عمدة الرعاية١: ١١٦.

وفي شرح الوقاية٤: ٤٠: «تخصيصَ الشَّيءَ بالذَّكرِ في الرِّواياتِ إن دلَّ علىٰ نفي الحكمِ عمَّا عداه».

٩٤) فائدة

العلماء قلب الأمة وصلاحهم صلاحها

قال السيد أحمد بن عبد الله القريمي: «العلماء بمنزلة القلب من البدن، وإذا عرضت للقلب آفة سرىٰ الفساد إلىٰ سائر البدن، كما في الشقائق ص٥٠.

٩٥) فائدة

النَّوادر يراد بها غير كتب ظاهر الرواية وهي ثمانية

النوادر: وهي من كتب غير ظاهر الرِّواية عن محمد بن الحسن، وهي ثمان: «نوادر هشام»، و«نوادر ابن سماعة»، و«نوادر ابن رستم»، و«نوادر داود بن رشيد»، و«نوادر المعلىٰ»، و«نوادر بشر»، و«نوادر بن شجاع البلخي أبىٰ نصر»، و«نوادر أبي سليمان»، كما في الكشف٢: ١٢٨٣.

٩٦) فائدة

وبه نأخذ من علامات الإفتاء

وفي الدر المختار٢: ٤٨٠: «وبه نأخذ من الألفاظ المعلّم بها على الإفتاء».

ﮧﮧﮧ

٩٧) فائدة

١. ابنُ الهُمام من أهل التَّرجيح.

٢. العبرة لقوة الدليل.

وفي «عمدة الرعاية»: «رجَّحَ ابنُ الهُمام في «الفتح»، وهو من أَهلِ التَّرجيح قول زُفر ﵁، فليكن هو المعتمد، وإن كانت المتونُ على خلافِهِ لقوَّة دليله، والعبرةُ لقوَّة الدَّليل».

فمعنى قولهم أنّه من أهل التَّرجيح: أي من المرجحين في مدرسة محدثي الفقهاء، بحيث يقدر على التّرجيح بظاهر الحديث، وهذا مسلكٌ ضعيفٌ في المذهب وإن سَلَكَه جمعٌ من المتأخرين، فلينتبه.

وأمّا التّرجيح بقوة الدليل، فهو شائعٌ في مدرسة محدثي الفقهاء، ولا عبرة به في المذهب؛ لأنّ التّرجيح يكون بأَصل البناء وأَصل التطبيق، وكلّ

منهما يعتمد على مجموعة من الأدلة، فلا يترك الترجيح بالمجموع من الأدلة بحديث منفرد، فكان مسلكاً ضعيفاً في المذهب، الله أعلم.

٩٨) فائدة

يفتى بالقول الضعيف في عموم البلوى

قال الفقيه أبو جعفر رضي الله عنه: ظاهرُ الرواية ما رواه الحَسَن رضي الله عنه: أن المتروك لو كان أقلّ من الربع أنه يجوز، وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الأصابع ولا ينزع الخاتم والسوار، قال شمس الأئمة الحلواني رضي الله عنه: وينبغي أن تحفظ هذه الرواية حداً لكثرة البلوى فيه، كما في المحيط ١: ٥٦.

٩٩) فائدة

كلُّ ما روى مالكٌ رضي الله عنه من الأحاديث في «الموطأ» عمل بها

قال العيني في البناية ٤: ٩٩: «لم يذكرْ في كتابٍ من كتب المالكيّة أنّها تجوز، مع أنَّ مالكاً رضي الله عنه روى في الموطأ ٢: ٥٤٢ حديث عليٍّ رضي الله عنه: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعةِ النساء يوم خيبر»، وعادتُهُ أن لا يرويَ حديثاً في «الموطأ» إلا وهو يذهب إليه، ويعمل به».

١٠٠) فائدة

الجهالة في الرواة بالنسبة لنا لا للمجتهد المطلق فلا يضر

عن مكحول ، قال ﷺ: «لا ربا بين أهل الحرب»، وأظنه قال: «وبين أهل الإسلام» قال التهانوي في إعلاء السنن ١٤: ٣٨٦: «أخرجه البيهقي، وهو حديث مرسل، والمرسل حجة عندنا، وجهالة بعض المشيخة غير مضر؛ لأن تلك الجهالة بالنسبة إلينا لا بالنسبة إلى المجتهد».

١٠١) فائدة

لا يفتى من القواعد العامة بل من القواعد الجزئية

قال ابنُ نُجيم في «الفوائد الزينية»: لا يَحِلّ الإفتاءُ من القواعد والضوابط، وإنّما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرّحوا به».

فلا يُفتى من القواعد العامّة؛ لعموم لفظها وكثرة الاستثناءات لها، فهي قواعد إرشادية، بخلاف القواعد الجزئية التي تحت القواعد الكلية، فيجوز الإفتاء منها؛ لخصوص لفظها وندرة استثناءاتها.

١٠٢) فائدة

عدم الاكتفاء بوجود النظير للمسألة للإفتاء بها

قال ابن عابدين في شرح عقود رسم المفتي ص٣٤: «الغالبُ أَنّ عدمَ وجدانه النَّصَّ لقلّة اطّلاعه أو عدم معرفته بموضع المسألة المذكورة فيه؛ إذ قلّما تقع حادثةٌ، إلاّ ولها ذكر في كتب المذهب، إمّا بعينها أو بذكر قاعدةٍ كليّة تشملها، ولا يُكتفي بوجود نظيرها مما يقاربُها، فإنّه لا يأمن أن يكون بين حادثته وما وجده فرقٌ لا يصل إليه فهمُه، فكم من مسألة فَرّقوا بينها وبين نظيرتها حتى ألّفوا كتب الفروق لذلك، ولو وُكِّل الأمر إلى أَفهامنا لم ندرك الفرق بينهما».

١٠٣) فائدة

يفتى بمسألة المفقود وممتدة الطهر على مذهب المالكية

عند مالك رضي الله عنه: تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة بعد مضي أربع سنين، وهو مذهب الشافعي القديم، وأمّا الميراث فمذهبهما كمذهبنا في التقدير بتسعين سنة، أو الرجوع إلى رأي الحاكم.

وعند أحمد رضي الله عنه: إن كان يغلب على حاله الهلاك كمن فقد بين الصفين أو في مركب قد انكسر أو خرج لحاجة قريبة، فلم يرجع ولم يعلم خبره، فهذا

بعد أربع سنين يقسم ماله، وتعتد زوجته، بخلاف ما إذا لم يغلب عليه الهلاك كالمسافر لتجارة أو لسياحة، فإنه يفوَّض للحاكم في رواية عنه، وفي أخرى يقدر بتسعين من مولده كما في شرح ابن الشحنة، لكنه اعترض على الناظم بأنه لا حاجة للحنفي إلى ذلك؛ أي لأن ذلك خلاف مذهبنا فحذفه أولى.

وقال في «الدر المنتق»: ليس بأولى لقول القهستاني: لو أفتى به في موضع الضرورة لا بأس به على ما أظن، اهـ، كما في رد المحتار ٤: ٢٩٦.

قال ابن عابدين في رد المحتار ٤: ٢٩٦: «ونظير هذه المسألة عدة ممتدة الطهر التي بلغت برؤية الدم ثلاثة أيام ثم امتد طهرها، فإنها تبقى في العدة إلى أن تحيض ثلاث حيض.

وعند مالك ﵁: تنقضي عدتها بتسعة أشهر، وقد قال في «البزازية»: الفتوى في زماننا على قول مالك ﵁، وقال الزاهدي كان بعض أصحابنا يفتون به للضرورة.

واعترضه في «النهر» وغيره: بأنه لا داعي إلى الإفتاء بمذهب الغير لإمكان الترافع إلى مالكيٍّ يحكم بمذهبه، وعلى ذلك مشى ابنُ وهبان في «منظومته» هناك، لكن قدَّمنا أنّ الكلام عند تحقق الضَّرورة حيث لم يوجد مالكيٌّ يحكم به».

١٠٤) فائدة

الأحكام تبتني على المقاصد

في رد المحتار٣: ٥٣١: المرادُ بالثوب ما كان جديداً تقع به الزينة، وإلا فلا بأس به؛ لأنه لا يقصد به إلا ستر العورة، والأحكام تبتني على المقاصد كما في المحيط... وفي البحر: ويستثنى من المعصفر والمزعفر الخلق الذي لا رائحة له، فإنه جائز كما في الهداية، اهـ، فافهم، قال الرحمتي: والمرادُ بما لا رائحة له ما لم تحصل به الزينة؛ لأنها المانع لا الرائحة بخلاف المحرم؛ ألا يرى منع المَغَرة ـ أي الطيب الأحمر ـ ولا رائحة لها».

١٠٥) فائدة

عمل الفقيه تصحيح العقود

بأقصى طريق يمكنه إن كان لذلك وجه

مثاله: جواز بيع درهمين ودينار وديناررين ودرهم لذلك قالوا: والأصل: أنّ العقد إذا كان له وجهان: أحدُهما يصحّحه، والآخر يفسدُه حُمِلَ على ما يصحِّحه، كما في «الجوهرة».

١٠٦) فائدة

يُراعى في العقود النية من حيث الإثم في الآخرة لا الصِّحَّة من حيث الدنيا فقط

مثالها: التحايل لإحلال الربا كما في بيع العينة، كما في «الهداية».

١٠٧) فائدة

الكتب الفقهية مؤلفة للعلماء ولطلبة العلم لا للعامة فالعوام مرجعهم في العلم والفتوى العلماء

قال ابن عابدين في رد المحتار١: ٤٥٠: «يطلقون عباراتهم كثيراً في موضعٍ اعتماداً على التقييد في محلِّه، وقصدُهم بذلك أن لا يدّعي علمهم إلا مَن زاحمهم بالرُّكب، وليعلم أنّه لا يحصل إلا بكثرة المراجعة وتتبّع عباراتهم والأخذ عن الأشياخ».

١٠٨) فائدة

يُتمَسَّكُ بالمعاني لا بالألفاظ

العباراتُ والألفاظُ قوالب المعاني، و لم توضع إلا لبيان المعاني وأصول البناء، فيجب البناء عليها لا على ظواهر الألفاظ.

١٠٩) فائدة

رسم المفتي مثل بعض الاستحسان عند المجتهدين

صور كثيرة من الاستحسان في زمن الأئمة المجتهدين تعتبر رسم المفتي؛ لمراعاة التيسير والضرورة والعرف، من بين أنواع الاستحسان الثلاثة، وهذا معنى كلام الإمام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه: «كان أبو حنيفة رضي الله عنه يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه، فيعارضونه حتى إذا قال: أستحسن، لم يلحقه أحد منهم؛ لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل فيدعون جميعاً ويُسلمون له»، كما في أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص١٢.

١١٠) فائدة

ظهور حال الناس في تحقق علة ما تغني عن توفرها في كل فرد من أفراده

مثالها: مسألة الأشربة: هذا الاختلاف فيما إذا قَصَدَ به التَّقوي دون التلهي، وإن قَصَدَ به التلهي فهو حرام بالإجماع، وعن محمّد ﵁: أنه قال مثل قولهما، وعنه أنه كرهه، وعنه أنه توقف فيه، فإذا كان مباحاً عندهما فلا يُحَدُّ شاربُه وإن سَكِر منه، ولا يقع طلاق السَّكران منه بمنزلة النائم وذاهب العقل بالبنج.

وعند محمد ﵁: يُحَدُّ إذا سكر منه ويقع طلاقُه... والفتوى في زماننا بقول محمد ﵁، حتى يحدّ من سَكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين؛ لأنّ الفُسّاقَ يجتمعون على هذه الأشربة في زماننا، ويقصدون السكر واللهو بشربها، كما في التبيين٦: ٤٧.

قال في «التصحيح»: واعتمد قولهما البرهانيّ والنسفيّ وصدرُ الشريعة، اهـ، وفي القُهُستانيّ: وحاصلُه أن شربَ نبيذ الحبوب والحلاوات بشرطه حلال عند الشيخين فلا يحدّ السكران منه ولا يقع طلاقه، وحرام عند محمد ﵁ فيحدّ ويقع، كما في «الكافي»، وعليه الفتوى، كما في «الكفاية»، وغيره، اهـ، ومثله في «التنوير» و«الملتقى» و«المواهب» و«النهاية» و«المعراج»

و«شرح المجمع» و«شرح درر البحار»، والعيني حيث قالوا: الفتوىٰ في زماننا بقول محمد ﵁؛ لغلبة الفساد.

وفي «النوازل» لأبي الليث ﵁: ولو اتخذ شيئاً من الشَّعير أو الذرة أو التفاح أو العسل فاشتدّ وهو مطبوخ أو غير مطبوخ، فإنّه يجوز شربه ما دون السُّكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﵄، وعند محمّد ﵁: لا يجوز شربه، وبه نأخذ، كما في اللباب ٢: ١٩٠.

١١١) فائدة

يسر تطبيق القول يكون سبباً لاعتباره والإفتاء به

مثالها: مسألة الطهر المتخلل، فنصوا بالفتوىٰ علىٰ قول أبي يوسف ﵁ لأنه أيسر للمفتي والمستفتي.

ومسألة: إن كانت البئرُ مَعيناً لا تُنزح يعني لا يُمكن نزح الكلّ، ووَجَب نزح ما فيها أَخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء، ولم يقدِّر أبو حنيفة ﵁ فيه شيئاً؛ لأَنّ الآبارَ تختلفُ في قلّة الماء وكثرته. وقد رُوِي عن مُحمّد بن الحسن أنه قال: يُنزح منها مئتا دلو إلىٰ ثلاثمئة دلو؛ لأنّ غالب الآبار لا يزيد علىٰ هذا، والصحيح قول أبي حنيفة ﵁، وإنّما ذكرَ محمّد ﵁ هذا علىٰ ما شاهده في بلده وعاينه.

واختار قول محمد ﷺ الشرنبلالي في نور الإيضاح١: ٨٠، وصاحب الكنز ص٥، والاختيار١ :٢٧، وفي الملتقى ص٥: «وبه يفتى»، وكان المشايخ إنما اختاروا قول محمد ﷺ لانضباطه كالعشر تيسيراً، كما في اللباب١: ٢٧.

١١٢) فائدة

مبنى العبادات على الاحتياط

مثالها: إذا وجدوا في البئر فأرة أو غيرها، ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسّخ، أَعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضؤوا منها، وغَسلوا كلَّ شيء أَصابه ماؤها، وإن كانت انتفخت أو تَفَسَّخت أَعادوا صلاةَ ثلاثة أَيَّام ولياليها، وذلك في قول أبي حنيفة ﷺ؛ لتحقّق العلم بحصول الفأرة الميتة في البئر قبل علمنا بها، فلا بُدّ من تقديره بزمان لم تنتفخ، وأقلّ ما يقدَّر به الزمان يوم وليلة، فقدِّرَ به احتياطاً في باب العبادات.

وإن كانت منتفخةً فالظاهر أنها لا تنتفخ في أقلّ من ذلك؛ لأنّ برودةَ الماء يمنع منها، ووقوعها ميتة أو منتفخة بعيد جداً، فلا يعتبر ذلك.

وقال أبو يوسف ومحمّد ﷺ: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحقّقوا متى وقعت؛ لاحتمال وقوعها في تلك الساعة.

وقولهما موافق للقياس، وقوله استحسان ، وهو الأحوط في العبادات، كما في رد المحتار ١ : ١٤٧ .

١١٣) فائدة

يتوقف في الحكم عند عدم رجحان أحد الطرفين

مثاله: كما في فعل المجتهد المطلق في مسألة سؤر الحمار والبغل، فإنه مشكوك فيهما، فإن لم يجد غيرَهما توضّأ بهما وتيمّم، وبأَيهما بدأ جاز؛ لتعارض الدلائل فيه، فعن جابر ﵁ عن النبي ﷺ: أنه سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال ﷺ: «نعم وبما أفضلت السباع كلّها» في مسند الشافعي ١ : ١٥، وسنن البيهقي الكبير ١ : ٢٤٩، وسنن الدارقطني ١ : ٦٢، ومعرفة السنن ٢ : ٥٦، وغيرها.

وعن أنس ﵁ نادىٰ منادىٰ النبي ﷺ في خيبر: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس» في صحيح البخاري ٤ : ١٥٣٩، ولأنّه أخذَ شبهاً من الكلب في تحريم لبنه ولحمه، ومن الهرة في ملابسته، وفي ملامسته، فتعارض فيه دليلان شرعاً وعقلاً، والقولُ بالتوفيق عند تكافؤ الأمارات دليلُ كمال العلم، وغاية الورع، إن كان مشكوكاً فيه عندنا وجب الجمع بينه

وبين بدل الأصل، وهو التيمّم احتياطاً؛ للخروج عن العُهدة، كما في «خلاصة الدلائل».

❁ ❁ ❁

١١٤) فائدة

الاختلاف: اختلاف عصر وزمان أو اختلاف حجة وبرهان

مثاله: لو صبغه أسود، فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه: السواد نقصان في الثَّوب لا زيادة، فللموكل أن يأخذه، ولا يعطي الوكيل، فالثمن كله للآمر، وعندهما: السواد بمنزلة العصفر والزعفران، وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان، فإن لبس السواد، لم يكن ظاهرا في زمن أبي حنيفة رضي الله عنه فعنده نقصاناً في الثوب، كما في المبسوط١٩: ٥٤.

❁ ❁ ❁

١١٥) فائدة

العرف الظاهر أصل في مسائل الأيمان

كما في المبسوط٨: ١٧٨، وفيه٤: ١٣١: «والعرف الظاهر بين الناس أنهم يذكرون هذا اللفظ ويريدون به التزام النسك، واللفظ إذا صار عبارة عن غيره مجازا سقط اعتبار حقيقته ويجعل كأنه تلفظ بما صار عبارة عنه».

١١٦) فائدة

اختلاف العصر والزمان ليس خلافاً حقيقاً فمبنى المسألة واحد واختلف في تطبيقها على حسب العرف

مثالها: مسألة عدالة الشاهد، وخيار الرؤية، والإكراه من السلطان والقسمة.

ففي القسمة: اختلفوا في كيفيتها، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهم: يقسم بالذرع؛ لأنه الأصل في القسمة في المذروع؛ لكون الشركة فيه لا في القيمة، وقال محمّد رضي الله عنه: يقسم بالقيمة، فإن كانت قيمتهما سواء كان ذراع بذراع، وإن كانت قيمة أحدهما نصف قيمة الآخر يحسب ذراع بذراعين، وعلى هذا الحساب؛ لأنّ السّفل يصلح لما لا يصلح له العلو من حفر البئر واتخاذ السرداب والإصطبل وغيرها، فلا يتحقّق التعديل إلا بالقيمة.

ثم اختلف الشيخان في كيفية القسمة بالذرع، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: ذراع سفل بذراعين من علو. وقال أبو يوسف رضي الله عنه: ذراع بذراع، واختلف المشايخ بأن مبنى هذا الاختلاف اختلاف عادة أهل العصر والبلدان، كما في العناية٩: ٤٤٥.

قال الاسبيجابيّ: والصحيح قول أبي حنيفة رضي الله عنه، هذا بالنسبة إلى قول أبي يوسف رضي الله عنه، والمشايخ اختاروا قول محمد رضي الله عنه، بل قال في «التحفة»

و«البدائع»ع: والعمل في هذه المسألة على قول محمّد رضي الله عنه، قال في «الينابيع» و«الهداية» و«شرح الزّاهدي» و«المحيط»: وعليه الفتوى اليوم، «تصحيح»، كما في اللباب٢: ٢٨٦.

١١٧) فائدة

رجوع الإمام من أبرز علامات الإفتاء

من علامات اعتماد القول للفتوى صحة رجوع الإمام عنه، كمسألة الجوربين الثخينين، وعدم جواز القراءة بالفارسية لغير العاجز، وأكل لحم الخيل.

فقد صح رجوع الإمام رضي الله عنه عن القول بحرمته قبل موته بثلاثة أيّام، وعليه الفتوى، وذكر شيخ الإسلام وغيره: أن أكل لحمه مكروه تنزيهاً في ظاهر الرواية، وهو الصحيح، كما في الطحطاوي على المراقي ص٢٣، وعليه الفتوى، «عمادية»، كما في الدر المختار٦: ٣٠٥، فهو مكروه كراهة تنزيه، وهو ظاهر الرواية كما في «كفاية البيهقي»، وهو الصحيح على ما ذكره فخر الإسلام وغيره، قُهُستاني.

ثمّ نَقَلَ تصحيح كراهة التَّحريم عن «الخلاصة» و«الهداية» و«المحيط» و«المغني» و«قاضي خان» و«العمادي» وغيرهم، وعليه المتون.

وأفاد أبو السعود ﵁ أنه على الأول لا خلاف بين الإمام وصاحبيه؛ لأنهما وإن قالا بالحلّ لكن مع كراهة التنزيه، كما صرّح به في «الشرنبلالية» عن «البرهان»: قال الطحطاوي: والخلاف في خيل البَرّ، أمّا خيل البحر، فلا تؤكل اتفاقاً، كما في رد المحتار٦: ٣٠٥.

١١٨) فائدة

الضرورة مغيِّرةٌ للأحكام الشرعية

مثالها: لا تجب الأضحية على المسافر؛ لأنها لا تتأدّى بكلِّ مال، ولا في كلِّ زمان، بل بحيوان مخصوص في وقت مخصوص، والمسافرُ لا يظفر به في كلِّ مكان في وقت الأُضحية، فلو أوجبنا عليه لاحتاج إلى حملِهِ مع نفسه، وفيه من الحرج ما لا يخفى، أو احتاج إلى ترك السفر وفيه ضرر، فدعت الضرورة إلى امتناعِ الوجوب، ولا تشترط الإقامة في جميع الوقت، حتى لو كان مسافراً في أوَّل الوقت ثم أقام في آخره تجب عليه، ولو كان مقيماً في أول الوقت ثم سافر في آخره لا تجب عليه، كما في شرح الوقاية ص٨١٩، والهداية ٤: ٧٠.

١١٩) فائدة

يعتمد في الترجيح على الأقوى اجتهاداً

قال ابن عابدين: «ولا يخفى أنّ المتأخرين الذين أفتوا بالعشر: كصاحب «الهداية» وقاضي خان وغيرهما من أهل الترجيح هم أعلم بالمذهب منّا، فعلينا اتباع ما رجَّحوه، وما صحَّحوه كما لو أَفتونا في حياتهم»، اهـ. كما في «اللباب».

١٢٠) فائدة

انضباط القول يُقدِّمه على غيره في الإفتاء

فمن أسباب الترجيح للقول انضباط القول، فيسهل العمل به، مثل مسألة العشر في العشر، ففي ظاهر الرِّواية: يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى، قال الزَّاهدي ﷺ: وأَصحُّ حَدِّه ما لا يخلص بعضُه إلى بعضٍ في رأي المبتلى واجتهاده، ولا يُناظر المجتهد فيه، وهو الأصحُّ عند الكرخيّ ﷺ، وصاحب «الغاية»، و«الينابيع»، وجماعة، اهـ.

وفي «التصحيح»: قال الحاكم في «المختصر»: قال أبو عصمة ﷺ: كان محمّدُ بنُ الحسن ﷺ يوقت في ذلك بعشر، ثمّ رَجَعَ إلى قولِ أبي حنيفة ﷺ، وقال: لا أوقت فيه شيئاً، فظاهرُ الرَّواية أولى، اهـ.

ومثلُه في «فتح القدير» و«البَحر» قائلاً: إنّه المذهب، وبه يعمل، وإن التَّقدير بعشر لا يرجع إلىٰ أصل يُعتمد عليه، لكن في «الهداية»: وبعضُهم قَدَّرَ بالمساحة عشراً في عشر بذراع الكرباس توسعةً للأمر علىٰ النَّاس، وعليه الفتوىٰ، اهـ.

ومثله في «فتاوىٰ قاضي خان» و«فتاوىٰ العَتَّابي»، وفي «الجوهرة»: وهو اختيار البُخاريين، وفي «التصحيح»: وبه أخذ أبو سليمان، يعني الجوزجاني، قال في «النَّهر»: وأنت خبير بأن اعتبار العشر أضبط، ولا سيما في حقّ مَن لا رأي له من العوام، فلذا أَفتىٰ به المتأخرون الأعلام، اهـ.

(١٢١) فائدة

ما ضبط الفقه بمعرفة اصطلاحاته وقواعده

فمتىٰ تمكَّن الدَّارس من معرفة اصطلاحات العلم واضطلع علىٰ قواعده قدر علىٰ ضبطه ومعرفته، وتزداد معرفته فيه بقدر تحصيله لقواعده واصطلاحاته.

١٢٢) فائدة

مسائل الفقه أمثلة لقواعد تضبط لتطبق في زماننا

يدرس الفقه كقواعد واصطلحات، وتفهم وتضبط، ثمّ تُطبق علىٰ اصطلاحات النّاس وأحوالهم علىٰ ما فهمت وضبطت، والمذكور في كتب الفقه هو أمثلة لإدراك قواعد الفقهاء والتَّمكن من خلال المثال، فهو وسيلة للطالب في الضبط وليس غاية.

قال العلامة قاسم وغيره: من أنه يحمل كلام كلّ عاقد وحالف وواقف علىٰ عرفه وعادته سواء وافق كلام العرب أم لا...

ونَقَلَ في «شرح المنار» عن «التحقيق»: أنّ المعتبرَ في أحكام الشَّرع العرف، حتىٰ يُقام كلُّ واحدٍ منهما مقام الآخر، اهـ، ومثله في «التلويح».

وقول «المحيط» هنا: والحلف بالعربية أن يقول في الإثبات: والله لأفعلن... إلخ بيان للحكم علىٰ قواعد العربية وعرف العرب وعادتهم الخالية عن اللحن، وكلام الناس اليوم خارج عن قواعد العربية سوىٰ النَّادر، فهو لغة اصطلاحية لهم كباقي اللغات الأعجمية، فلا يعاملون بغير لغتهم وقصدهم، إلا من التزم منهم الإعراب أو قصد المعنىٰ اللغوي، فينبغي أن يدين.

وعلىٰ هذا قال شيخ مشايخنا السَّائحاني: إن أيماننا الآن لا تتوقف علىٰ تأكيد، فقد وضعناها وضعاً جديداً واصطلحنا عليها وتعارفناها، فيجب

معاملتنا على قدر عقولنا ونياتنا، كما أوقع المتأخرون الطلاق بعَلَي الطلاق، كما في رد المحتار: ٧٢٣.

١٢٣) فائدة

العرف معتبر في بناء الأحكام الشرعية

ونَقَلَ في «شرح المنار» عن «التحقيق»: أنّ المعتبرَ في أحكام الشَّرع العرف، حتى يُقام كلُّ واحدٍ منهما مقام الآخر، اهـ، ومثله في «التلويح»، كما في رد المحتار: ٧٢٣.

١٢٤) فائدة

من لا يعرف حال أهل زمانه فهو جاهل

ففي رد المحتار: ٧٢٣: «مَن لم يدر بعرف أهل زمانه، فهو جاهل».

١٢٥) فائدة

لا ترجيح بلا مرجح

الترجيح بدون مرجح لا يجوز وهذا منقول عن الإمام في المسائل التي توقف فيها، منها:

ـ مسألة: ما المقصود بالدهر.

ـ مسألة: الدابةِ التي لا تأكل إلا العذرة متىٰ يطيبُ لحمها، واختلفوا فيه: فقيل: بعد ثلاثة أيّام، وقيل: سبعة.

ـ مسألة: الكلبُ متىٰ يصيرُ معلّماً للصيد، ففوّضه إلىٰ المبتلىٰ به، وقيل: بترك أكله الصيدَ ثلاث مرّات.

ـ مسألة: وقت الختان، واختلفوا فيه، فقيل: هو حين يبلغ الصبيّ عشراً، وقيل: سبعاً، وقيل: اثنا عشر.

ـ مسألة: الخُنثىٰ المشكل إذا بالَ من فرجيه، وعندهما: يُعتبرُ الأكثر، وسؤر الحمار توقَّف في طهوريّته.

ـ مسألة: هل الملائكة أفضل أم الأنبياء؟، وقال غيره: خواصّ البشرِ أفضلُ من الملائكة.

ـ مسألة: مستقرّ أطفالِ المشركين، وقال غيره: هم في الجنة.

ـ مسألة: نقشُ جدار المسجد من ماله، وقال غيرُه: يجوز لضرورة.

ـ مسألة: ثوابُ الجنّ بالطاعاتِ يوم القيامة كالإنسِ أم لا.

وذكر صاحبُ «السراج»: أنّ المسائلَ التي توقَّف فيها أبو حنيفة ﷺ أربع عشرة مسألة، كما في الشرنبلالية ٢: ٥٩، وفتح القدير ٥: ١٥٦.

قال اللكنوي في عمدة الرعاية ٢: ٢٦٩: «وهذا كلّه دالٌ على غايةِ ورعه واحتياطه وتقواه وديانته، ومن هاهنا بطلَ قولُ مَن يتفوّه بأنّ أبا حنيفةَ ﷺ كان من أصحابِ الرأي، وأنّه كان يبادرُ بالقياس، ويُقدّمه على الكتاب والسنّة، حاشاه من ذلك».

❦ ❦ ❦

١٢٦) فائدة

يقرر مسائل المسائل كبار المجتهدين

قال المَرغينانيُّ في الهداية٨: ١٥٤: «الشَّأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذّاق من أَصحابنا ﷺ؛ لأنّ الاعتبار للمعاني دون الصور، فإن المودَع إذا قال: ردَّدت الوديعة، فالقول له مع اليمين وإن كان مُدّعياً للردّ صورة؛ لأنه يُنكر الضمان».

❦ ❦ ❦

١٢٧) فائدة

كثرة التفاريع في المعاملات رافعة للنزاع

لما كان الفقه هو القانون فكثرة التَّنصيص والتَّفصيل في بيان أحكام كلِّ صغيرة وكبيرة يكون أدعى للخروج من النزاع لا سيما في مسائل المعاملات.

❧ ❧ ❧

١٢٨) فائدة

يُقاس على الاستحسان فيما كان من أفراده

يجوز القياس على الاستحسان لما كان داخلاً من أفراده، كمسألة الجورب الثخين على الخف، ومسألة النتاج في كتاب الدعوى، ومسألة التحالف والتراد.

❧ ❧ ❧

١٢٩) فائدة

يجتهد القاضي والمفتي في الترجيح في المسائل الخلافية

في الشُّرُنْبُلالية ٢: ٣٣٥: «إذا قال المُدَّعي: لي بيّنةٌ حاضرةٌ في المصر لا في المجلس واستحلف الخصم لا يحلف: أي عند أبي حنيفة ﵁، وقال أبو

يوسف ﵁: يجيبه، وقول مُحمّد ﵁ مضطرب، فكانت المسألة مُجتهداً فيها فيجتهد القاضي فإن رأى الميلَ إلى قول أبي حنيفة ﵁ لا يُحلفُه وإن رأى الميل إلى قول أبي يوسف ﵁ يحلفه، كما في «الفتاوى الصغرى» عن «أدب القاضي» للخَصّاف ﵁».

١٣٠) فائدة

الاجتهاد: اجتهاد العلماء واجتهاد العوام

ويُعَبَّرُ عن اجتهادِ العوام بالتَّفويض للمبتلى، وهو أصلٌ كبيرٌ عند أبي حنيفة ﵁، يتفرَّع عليه ما لا يحصى من المسائل.

ففي حاشية الطحطاوي على المراقي ١: ٢٢٩: «إذا غَمَسَه في ماءٍ جار حتى جرى عليه الماء أو صُبُّ عليه ماءٌ كثيرٌ بحيث يخرج ما أَصابه من الماءِ ويخلفه غيره ثلاثاً فقد طَهُر مطلقاً بلا اشتراط عصرٍ وتجفيف، وتكرار غمس هو المختار، والمعتبر فيه غلبة الظن، هو الصَّحيح، كما في «السراج»، ولا فرق في ذلك بين بساط وغيره، وقولهم: يوضع البساط في الماء الجاري ليلة إنما هو لقطع الوسوسة».

١٣١) فائدة

يراعى خلاف المذاهب الأخرى

في المسائل المختلف فيها

مثالها: اللعبُ بالنَّرد وسائر ما يُلعب به، فإنّه بمجردِه يمنعُ قبول الشَّهادة لإجماع النَّاس على تحريم ذلك، بخلاف اللَّعب بالشَّطرنج، فإنّ فيه اختلافاً بين النَّاس، كما في الجوهرة٢: ٢٣٢، فليس بفسق مانع من الشهادة؛ لأن للاجتهاد فيه مساغاً، كما في الهداية٧: ٤١٣.

❧❧❧

١٣٢) فائدة

المسائل المستنبطة من الكتاب والسنة يعتبر قول المجتهدين

الاعتبار بقول الفقهاء المجتهدين في الأحكام الشرعية لا بقول غيرهم، ففي «المحيط»: أن بعضَ الفقهاء لا يكفر أحداً من أهل البدع، وبعضُهم: يكفرون البعض، وهو مَن خالف ببدعته دليلاً قطعياً، ونسبه إلى أكثر أهل السنّة، والنقل الأوّل أثبت، وابنُ المنذر أعرف بنقل كلام المجتهدين، نعم يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير، ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء، والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا»، كما في رد المحتار٤: ٢٣٧.

١٣٣) فائدة

لا يعتبر من الأحكام ما كان مستنبطاً من الأدلة ممن ليس بمجتهد

وما نقله الشُّرنبلاليُّ عن العينيِّ في استنباط الأحكام من جواز لبس الأحمر من الحديث الشَّريف، فذاك من حيث الاستنباط لا من حيث نقل المذهب، وإلا فناقل الكراهة كثيرٌ بل أكثرُ، كما في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢: ٣٢٤.

١٣٤) فائدة

المتون تنقل ما عليه الحال في زمن أبي حنيفة رضي الله عنه

المتون موضوعة لبيان أصل المذهب وما عليه الحال في زمن أبي حنيفة رضي الله عنه لا ما تقرر عليه الأمر فيما بعد، كما في شرط القاضي: ويكون من أهل الاجتهاد، ومسألة: إذا رُفِع إلى القاضي حُكِمُ الحاكم أَمضاه؛ لأنّ نقضَ الاجتهاد بالاجتهاد لا يجوز؛ لتساويهما في الظَنّ، إلاّ أن يُخالف الكتابَ أو السنّةَ أو الإجماع أو يكون قولاً لا دليل عليه؛ لأنّه حينئذٍ يكون نقضُ الاجتهاد بالنصّ، كما في «خلاصة الدلائل».

ومعلوم أنّ هذا ما كان عليه الحال في زمن أبي حنيفة رضي الله عنه من اعتبار اجتهاد القاضي، وعدم قبول قضاء من يخالف القرآن والسنة المشهورة، وفيما

بعد أصبح الفقه مذاهب مقرَّرة وقوانين منظمة يعتمد عليها في القضاء، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

١٣٥) فائدة

لا عبرة بقول فقيه في المذهب في مخالفة قول أبي حنيفة المصحح

ولو قرأت الحائض القرآن بنية الثناء أو الدعاء إن اشتمل عليه فلا بأس به في أصحّ الروايات، قال في «العيون»: ولو أنّه قرأ الفاتحة على سبيل الدُّعاء أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدُّعاء، ولم يرد به القرآن، فلا بأس به، اهـ، واختاره الحَلوانيُّ ﷺ، وذكر في «غاية البيان»: أنّه المختار، كما في «البحر» و«النَّهر»، وحيث صحَّت الرِّواية عن الإمام ﷺ، فلا يُلْتَفَتُ إلى قول الهِنْداونيِّ ﷺ: لا أُفتي بجوازه وإن روي عن الإمام ﷺ، كما في الطحطاوي ١: ٢٠٥.

ﻫ ﻫ ﻫ

١٣٦) فائدة

كل ما ينفتح به باب الظلم لا يفتى به

فما يكون يوصل إلى ظلم وفساد وأخذ حقوق الآخرين يمتنع الفتوى به وإن كان صحيحاً في نفسه.

مثاله: لو انتقل إلى أَخَسِّ ممّا كان يَزرعها من غير عذر، فعليه خراج الأَعلى؛ لأنّه هو الذي ضَيَّع الزِّيادة، وهذا يُعرف ولا يفتى به كي لا يتجرّأ الظَّلمة على أخذ أموال الناس بالدعاوى الباطلة، بأن يقول: كانت هذه الأرض قبل هذا كيت وكيت لشيء هو أحسن مما فيها فنسدُّ هذا حتى لا ينفتح لهم باب الظلم، كما في الجوهرة ٢: ٢٧٥.

١٣٧) فائدة

ينبغي تقسيم الأقول: معتمد ومعتبر ومصحح وقول ومردود

فأمّا المعتمد: فأقوها وقد أخذ به عامّة العلماء، ويَتميَّز إن قابل المعتبر، بأن يكون عليه الأكثر.

والمعتبر: أقلُّ درجةً من المعتمد وإن كان يُقاربه، ولا يُنكر العمل والإفتاء به؛ لقوّته.

والمصحَّحُ: هو قول مصحَّحٌ، وهو أقلُّ بكثير من المعتمد والمعتبر، ولا يُفتى به ابتداءً معهما، ويُعمل به لحاجة.

وقول: وهو ما يكون قول لأحد العلماء أو رواية عن أبي حنيفة ﵁، ولم تصحح ولم تعتبر، فبقي مجرد قول ضعيفٍ في المذهب يُعمل به في الضَّرورة.

ومردود: وهو قولٌ شاذٌّ في المذهب رَدَّه الفقهاء وأنكروه، ولا يُعمل به إلا لضرورة شديدة، والله أعلم.

١٣٨) فائدة

اتباعُ المجتهد اتباعٌ للنصّ

في رد المحتار٦: ٣٦٠: «قياس غيرهما عليهما يحتاج إلى دليل، واتباع المجتهد اتِّباع للنَّص؛ لأنّه تابعٌ للنَّصِّ غير مشرع قطعاً، وتأويلُ عبارة المجتهد العارف بمحاورات الكلام عدول عن الانتظام».

١٣٩) فائدة

لا يجوز الإفتاء بكتاب وإن درسه مسائله

قال القرافي في الفروق٢: ١٨٣: «طالب العلم ...إن يشتغل بمختصر من مختصرات مذهبه فيه مطلقات مقيدة في غيره، وعمومات مخصوصة في غيره، ومتى كان الكتاب المعيَّن حفظه وفهمه كذلك أو جوز عليه أن يكون كذلك حَرُمَ عليه أن يفتي بما فيه، وإن أجاده حفظاً وفهماً، إلا في مسألة يقطع فيها أنّها مستوعبة التقييد، وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر، فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان، وتكون هي عين الواقعة المسئول عنها لا أنَّها تشبهها ولا تخرج عليها، بل هي هي حرفاً بحرفٍ؛ لأنّه قد يكون هنالك فروقٌ تمنع من الإلحاق أو تخصيص أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ فيجب الوقف».

١٤٠) فائدة

يجوز تخريج عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل والمصالح والقواعد

قال القرافي في الفروق٢: ١٨٣: «طالب العلم أن يتسع تحصيله في المذهب، بحيث يطلع من تفاصيل الشروحات والمطوَّلات على تقييد

المطلقات، وتخصيص العمومات، ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ومسنداته في فروعه ضبطاً متقناً، بل سمعها من حيث الجملة من أفواه الطلبة والمشايخ، فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله ويحفظه في مذهبه اتباعاً لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا.

ولكنه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يخرجها على محفوظاته، ولا يقول: هذه تشبه المسألة الفلانية؛ لأنّ ذلك إنّما يصحُّ ممن أَحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة، ومعرفة رتب تلك العلل، ونسبتها إلى المصالح الشرعية.

وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتميمية، وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم أو جنسه في جنس الحكم؟

وهل هي من باب المصلحة المرسلة التي هي أدنى رتب المصالح أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار، أو هي من باب قياس الشبه أو المناسب أو قياس الدلالة أو قياس الإحالة أو المناسب القريب إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ورتب العلل في نظر الشرع عند المجتهدين.

وسبب ذلك أنّ النَّاظر في مذهبه، والمخرج على أصول إمامه نسبتُه إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامِه إلى صاحب الشَّرع في اتباع نصوصه، والتَّخريج على مقاصدِه، فكما أنّ إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق؛ لأنّ الفارقَ مبطل للقياس، والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه، فكذلك هو أيضاً لا

يجوز له أن يخرج على مقاصد إمامِه فرعاً على فرع نصَّ عليه إمامُه مع قيام الفارق بينهما.

لكن الفروق إنّما تنشأ عن رُتب العِلل، وتفاصيل أحوال الأقيسة، فإذا كان إمامه أفتى في فرع بني على علّةٍ اعتبر فرعها في نوع الحكم لا يجوز له هو أن يخرج على أصل إمامه فرعاً مثل ذلك الفرع، لكن علَّته من قبيل ما شهد جنسه لجنس الحكم، فإن النَّوع على النوع مُقَدَّمٌ على الجنس في النَّوع، ولا يلزم من اعتبار الأقوى اعتبار الأضعف.

وكذلك إذا كان إمامه قد اعتبر مصلحةً سالمة عن المعارض لقاعدة أُخرى فوقع له هو فرع فيه عين تلك المصلحة، لكنها معارضة بقاعدة أُخرى أو بقواعد، فيحرم عليه التخريج حينئذٍ؛ لقيام الفارق، أو تكون مصلحة إمامه التي اعتمد عليها من باب الضروريات، فيُفتي هو بمثلها، ولكنها من باب الحاجات أو التتمات.

وهاتان ضعيفتان مرجوحتان بالنَّسبة إلى الأولى، ولعلّ إمامه راعى خصوص تلك القوية، والخصوص فائت هنا، ومتى حصل التردد في ذلك والشَّك وجب التوقف، كما أنَّ إمامه لو وَجَدَ صاحبَ الشَّرع قد نَصَّ على حكم ومصلحة من باب الضروريات حَرُمَ عليه أن يقيس عليه ما هو من باب الحاجات أو التتمات لأجل قيام الفارق، فكذلك هذا المقلد له؛ لأن نسبته إليه في التَّخريج كنسبة إمامه لصاحب الشَّر.

والضابط له ولإمامه في القياس والتخريج أنهما متى جَوَّزا فارقاً يجوز أن يكون معتبراً حَرُمَ القياس، ولا يجوز القياس إلا بعد الفحص المنتهي إلى غاية أنه لا فارق هناك، ولا معارض، ولا مانع يَمنع من القياس.

وهذا قدرٌ مشتركٌ بين المجتهدين والمقلدين للأئمة المجتهدين، فمهما جَوَّز المقلِّد في معنىً ظَفِر به في فحصه واجتهاده أن يكون إمامُه قصده أو يُراعيه حَرُمَ عليه التَّخريج، فلا يجوز التخريج حينئذٍ إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل ورتب المصالح وشروط القواعد، وما يصلح أن يكون معارضاً وما لا يصلح.

وهذا لا يعرفه إلا مَن يعرف أصول الفقه معرفة حسنة، فإذا كان موصوفاً بهذه الصفة، وحصل له هذا المقام، تعيَّنَ عليه مقام آخر، وهو النظر وبذل الجهد في تصفح تلك القواعد الشرعية، وتلك المصالح وأنواع الأقيسة وتفاصيلها، فإذا بذل جهده فيما يعرفه ووجد ما يجوز أن يعتبره إمامه فارقاً أو مانعاً أو شرطاً، وهو ليس في الحادثة التي يروم تخريجها حَرُمَ عليه التَّخريج وإن لم يجد شيئاً بعد بذل الجهد، وتمام المعرفة جاز له التخريج حينئذ».

ﻫ ﻫ ﻫ

١٤١) فائدة

كثرة النقل من علماء مذهبنا عن المذاهب الأخرى إن لم يخالف قواعدنا

فقد نقل علماء المذاهب عن بعضهم البعض بعد استقرار المذاهب، والأخذ بأقوال وتفريعات المذاهب الأخرىٰ ما تخالف قواعد المذهب.

مثالها: قال الشرنبلالي في الإمداد ص١٧٣: «وكذلك يقدر لجميع الآجال كالصوم والزكاة والحج والعدة، وآجال المبيع، والسلم والإجارة، وننظر ابتداء اليوم، فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص، كذا في كتب الأئمة الشافعيّة، ونحن نقول بمثله؛ إذ أصل التقدير مقول به إجماعاً في الصلوات».

١٤٢) فائدة

يعمل بمذهب الغير فيما فيه تصحيح العمل للعامي إن عمت به البلوى

قال الشُّرُنْبُلاليُّ في «المراقي»: «ولا ننهىٰ كسالىٰ العوام عن صلاة الفجر

وقت الطلوع؛ لأنهم قد يتركونها بالمرّة، والصحّة على قول مجتهدٍ أولى من الترك».

وذكر الشُّرُنْبُلاليّ في الإمداد ص١٨٥ هذه الفائدة عن «قنية المنية» للزاهدي، ونص عليه أيضاً في الدُّر المختار ١: ٣٧١.

قال ابن عابدين في ردّ المحتار ١: ٣٧١: «وعزاه صاحب «المصفى» إلى الامام حميد الدين عن شيخه الإمام المحبوبي إلى شمس الائمة الحلواني، وعزاه في القنية إلى الحَلْواني والنَّسفيّ، فسقط ما قيل: إن صاحب «القنية» بناه على مذهب المعتزلة من أن العاميَّ له الخيار من كل مذهب ما يهواه. والصحيح عندنا أن الحقّ واحد، وأن تتبع الرخص فسق».

١٤٣) فائدة

لا يخلو الزمان عن مجتهد

يقدر على التمييز والترجيح والتخريج

وفي الدرّ المُختار ١: ٧٨ أخذاً من تصحيح القُدُوريّ ص١٣٢: «إن قلت: قد يحكون أقوالاً بلا ترجيح، وقد يختلفون في الصحيح، قلت: يعملُ بمثل ما عملوا به من اعتبارِ تغيّر العرف وأحوالِ الناس، وما هو الأرفق،

وما ظهرَ عليه التعامل، وما قويَ وجهه، ولا يخلو الوجودُ عمَّن يميِّزُ هذا حقيقة لا ظنّاً، وعلى مَن لم يميّز أن يرجعَ لَمن يميّز؛ لبراءةِ ذمّته»(١).

١٤٤) فائدة

يطلق لا بأس به فيما يكون خلاف الأولى

وفي الفتح ١: ٤٤١، والإمداد ص٣٢٨: إنّما قال: لا بأس؛ لأنّ المشهور من هذه العبارة استعمالها فيما يكون خلافه أولى منه، فكان معناها: أن الأولى أن لا يقرأ الأوراد قبل السنة، ولو فعل لا بأس به، فلا تسقط السنة بقراءته ذلك، حتى إذا صلاها بعد الأوراد تقع سنةً مؤدّاةً لا على وجهِ السنة.

وفي غمز العيون٣: ٥٤: «لا بأس يستعمل لما تركه أولى وما تركه أولى، مرجعه إلى كراهة التنزيه، فيستفاد منه أن قراءة الأوراد بين الفريضة والسنة مكروه تنزيهياً».

(١) من «الدر المختار»(١: ٧٨).

١٤٥) فائدة

النوادر لظاهر الرواية كالشاذة للقراءات المتواترة

وفي تأنيب الخطيب ص١٨٩: «مذهب الحنفية لا تجد في مسائل ظاهر الرواية إلا قولاً واحداً منه في كل مسألة، وأما كتب النوادر فحكم مسائلها في جنب مسائل ظاهر الرواية كحكم القراءات الشاذة إزاء القراءات المتواترة، فلا يُعَدُّ ما فيها قولاً له، إلا إذا لم توجد رواية عنه في كتب ظاهر الرواية في تلك المسألة، على أن قيمة روايات النوادر تقدّر بأحواله رواتها».

١٤٦) فائدة

التوفيق يكون في الرواية المتعددة والترجيح في الروايتين المختلفتين

وفَّق في «الحامدية» بينهما توفيقاً حسناً بحمل ما في «المتن» على ما إذا باشر القسمة غيره، وما في «الخانية» و«المبسوط» على ما إذا باشر القسمة بنفسه. قال ابن عابدين ﵁ في رد المحتار٥: ١٦٨: وظاهر كلام صدر الشريعة أنهما روايتان فلا حاجة إلى التوفيق، بل الأهم الترجيح، فنقول: عامة المتون على ما مشى عليه المصنف، وهي الموضوعة لنقل المذهب، ولما

عليه الفتوىٰ، وعبارة «متن المواهب»: تقبل بينته، وقيل: لا. وفي «الاختيار»: وقيل: لا تقبل دعواه للتناقض، فأفادا عدم اعتماد الثانية».

١٤٧) فائدة

كتاب الوقف يرجع لشريح والمزارعة لإبراهيم

كتاب الوقف أخذ أبو حنيفة بقول شريح القاضي وجعله أصلاً، ففرّع عليه المسائل، فأصبحت فروع هذا الكتاب غير مقبولة حتىٰ ردها صاحباه، وهكذا فعل في كتاب المزارعة، حيث أخذ بقول إبراهيم النخعي، وجعله أصلاً ففرّع عليه الفروع، لكن ما هو من هذا القبيل مسائل أبي حنيفة ربما لا يبلغ في العد عدد أصابع اليد الواحدة. تأنيب الخطيب ص٢١٩.

١٤٨) فائدة

في رواية يدل على أنه غير مفتى به

قوله: تصير مضمونة عندنا في رواية: فيه إشعار بأن الصحيح المفتىٰ به خلافهما، كما في غمز العيون: ٣٠٩.

١٤٩) فائدة

لا يمنع العوام من العمل بقول فيه إكثار الخيرات

وعندهما: يكبر جهراً؛ قال أبو جعفر ﵁: لا ينبغي أن تمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات، كما في التبيين١: ٢٢٤، وفتح القدير٢: ٧٢، ورد المحتار٢: ١٨٠.

ﮧ ﮧ ﮧ

١٥٠) فائدتان

١.الواجب خاص بالصلاة والحج

٢.المعاملات ليس فراض وواجبات وإنما شراط وأركان.

وليعلم أن واجب الشيء لم أجده إلا في الصلاة والحج لا في المعاملات ، ولم أجد فيها فرائض أيضاً ، وإنما يذكرون لها شرائط وأركاناً لا واجبات وفرائض، كما في العرف الشذي١: ٤٥.

ﮧ ﮧ ﮧ

١٥١) فائدتان

١. لا يطمئن القلب إلى العمل بما لم يُصرِّح أحدٌ به.

٢. العالم بالحكم يتنزه عن أفعالِ عوامِ الناس واتّباع ما قاله الفقهاء.

قال الكشميري: «وهذا أيضاً لست أجزم به؛ لأنّي لم أر أحداً قال به، بل المُصَرَّحُ به في عامّة الكتب القديمة والحديثة خلافه، ولا يطمئن القلب إلى العمل بما لم يُصرِّح أحدٌ به، نعم ما ذكرته من الشواهد يُؤيِّدُه، وفيه تيسير عظيم، ولكن هذا بالنسبة إلى بيع الناس فيما بينهم؛ لئلا نحكم بفساد بيعِهم وإلحاقة بالربا، أمّا العالمُ بالحكمِ فلا ينبغي له فعل ذلك، بل عليه التنزُّه عن أفعالِ عوامِ الناس واتّباع ما قاله الفقهاء؛ إذ لا ضرورة إلى العدول عنه بالنسبة إليه بخلافه بالنسبة إلى عامّة الناس، والله تعالى أعلم»، كما في «نشر العرف».

ﻫ ﻫ ﻫ

١٥٢) فائدة

ترك السنة إساءة

قال الكاساني في بدائع الصنائع ١: ١٤٧: «إن السنة المؤكدة والواجب سواءٌ، خصوصاً السُّنة التي هي من شعائر الإسلام، فلا يسع تركها، ومن

تركها فقد أساء؛ لأن ترك السنة المتواترة يوجب الإساءة وإن لم تكن من شعائر الإسلام، فهذا أولى».

***

١٥٣) فائدة

يترك الفتوى بقول إن كان فيه ضرر

قال الكشميري: «وقد وقعت هذه الحادثة في زماننا، وتكرَّرَ السؤال عنها، وملت فيها إلى الجواب بقول الإمامين؛ لأنه قولٌ مصحَّحٌ أيضاً، فقد قال في «الدر المختار» عن «الحاوي القدسي»: وبقولِهما نأخذ؛ ولأنه يلزم على قولِ الإمام في زماننا حصول ضرر عظيم على جهةِ الأوقاف وغيرها لا يقول به أحدٌ، كما في «نشر العرف».

***

١٥٤) فائدة

المعتمد ما كثر التنصيص على ترجيحه

في رد المحتار ٣: ٦٢١: «وقد نقل كلام ابن الهمام تلميذه العلامة قاسم، وكذا صاحب «النهر» والمقدسي والشرنبلالي وأَقرُّوه عليه، ويكفي أيضاً ميل الإمام السَّرَخسيُّ إليه، وقول «التحفة» و«البدائع»: أنّه الأرفق، فحيث كان

هو الأوجه والأرفق، واعتمده المتأخرون وجب التعويل عليه، فكان هو المعتمد».

١٥٥) فائدة

للبلوى تأثير في تخفيف النجاسة

في المبسوط ١: ٤٦: «ولكنه بعيدٌ، فإن للبلوى تأثيرا في تخفيف النجاسة، ومعنى البلوى في الماء المستعمل ظاهر، فإن صونَ الثِّياب عنه غير ممكن، وهو مختلفٌ في نجاسته فلذلك خفّ حكمه».

١٥٦) فائدة

يسلم للمجتهدين بأقوالهم

الصّلاة كالصوم فرضُها كفرضه ونفلها كنفله، قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٣٤٠: «أَمّا في الصّلاة فالفرق بينهما مشكل؛ إذ ليس في فرضها ضرر زائد على الإثم ولزوم القضاء، وهذا موجودٌ في نفلِها وواجبها، نعم الإثم في الفرضِ أعظم، وفي كونه مناطاً لمنع صحة الخلوة خفاء، وإلا لزم أن لا يكون قضاء رمضان والكفارات كالنفل، فكذا الصلاة ينبغي أن يكون

فرضها ونفلها كفرض الصوم، بخلاف نفله؛ لأنه أوسع بدليل أنه يجوز إفطاره بلا عذر في رواية، ونفل الصلاة لا يجوز قطعه بلا عذر في جميع الروايات فكان كفرضها، ولعلّ المجتهد قام عنده فرق بينهما لم يظهر لنا، والله تعالى أعلم».

١٥٧) فائدة

للفتنة أثر في تغيير الأحكام

ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين دفعاً للفتنة بكثرة الجماعة، وبطلان صلاة مَن يرى لزوم المتابعة وفساد الصّلاة بتركه، كما في «المراقي».

١٥٨) فائدة

القضاء في المختلف في تصحيحه لا يسوغ نقضه

ولَمَّا كَثُر المصحِّحُ من الطرفين، وكان قولُ أبي يوسف ﷺ فيه ترغيب للناس في الوقف، وهو جهة برّ، أطبق المتأخرون من أهل المذهب على أن القاضي الحنفي والمقلِّدَ يخيّر بين أن يحكم بصحّته وبطلانه، وإذا كان الأكثرُ

على ترجيح قول محمّد رضي الله عنه، وبأيهما حكم صحّ حكمُه ونفذ، فلا يسوغ له ولا لقاض غيره أن يحكمَ بخلافه، كما صَرَّح به غيرُ واحد، كما في اللباب ٢: ١٨١.

وقال في البحر ٥: ٢١٨: «وصَحَّ وقفُ المشاع إذا قُضِي بصحّتِه؛ لأنه قضاءٌ في مجتهدٍ فيه، ثمّ قال: أَطلق القاضي فشَمِلَ الحنفيَّ وغيرَه، فإن للحنفيِّ المقلِّد أن يحكمَ بصحّةِ وقف المشاع وبطلانه؛ لاختلاف الترجيح، وإذا كان في المسألةِ قولان مُصحَّحان، فإنّه يجوز القضاءُ والإفتاءُ بأَحدِهما كما صَرَّحوا به».

١٥٩) فائدة

يتساهل الفقهاء بإطلاق الضرورة على الحاجة

يتساهل الفقهاء في إطلاق الضرورة على الحاجة، كما في إطلاق الواجب على الفرض مثلاً، فلو جعلت هذه المسائل من مسائل الحاجة التي يجوز الانتقال فيها من اجتهاد مجتهد إلى مجتهد آخر لكان أفضل؛ إذ بالضَّرورة يتغيَّر الحكم الشَّرعيُّ، بخلاف الحاجة فلا تُغيّر الحكم الشَّرعيّ، ولكن تُبيح الانتقال من اجتهاد إلى اجتهاد.

ففي «المضمرات»: المسافرُ إذا خاف اللصوص أو قطّاع الطريق ولا ينتظره الرفقة جاز له تأخير الصلاة؛ لأنه بعذر، ولو صلّى بهذا العذر بالإيماء، وهو يسير جاز، اهـ. لكن الظَّاهر أنه أراد بالضرورة ما فيه نوع مشقّة، تأمّل، كما في رد المحتار ١: ٣٨٢.

١٦٠) فائدة

ما صَحَّ فيه الخبر بلا معارض فهو مذهبٌ للمجتهد وإن لم ينصَّ عليه

هذا من أصول مدرسة محدثي الفقهاء، لكن صحته محل نظر عند الفقهاء، ففي «حاشية البحر الرملي»: رأيت في كتب الشافعية أنّه قد يُسَنُّ الأذان لغير الصلاة، كما في أذان المولود والمهموم والمصروع والغضبان ومَن ساء خُلقُه من إنسان أو بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق، قيل: وعند إنزال الميت القبر قياساً على أوّل خروجه للدنيا، لكن ردَّه ابن حجر في «شرح العباب»، وعند تغوّل الغيلان: أي عند تمرد الجنّ لخبر صحيح فيه.

أقول: ولا بعد فيه عندنا، اهـ: أي لأنّ ما صَحَّ فيه الخبر بلا معارض فهو مذهبٌ للمجتهد وإن لم ينصَّ عليه؛ لما قدمناه عن الحافظ ابن عبد البر والعارف الشعراني عن كلّ من الأئمة الأربعة أنه قال: إذا صَحَّ الحديث فهو

مذهبيّ، على أنه في فضائل الأعمال يجوز العمل بالحديث الضعيف، كما في رد المحتار ١: ٣٨٥.

١٦١) فائدة

ابن عبد الوهاب متسرع في التكفير

قال الكشميري في فيض الباري ١: ٢٩٤: «أمّا محمّدُ بنُ عبد الوهاب النجدي، فإنه كان رجلاً بليداً قليل العلم، فكان يتسارع إلى الحكم بالكفر ولا ينبغي أن يقتحم في هذا الوادي إلا من يكون متيقظاً مُتقناً عارفاً بوجوه الكفر وأسبابه».

١٦٢) فائدة

تقصي اللحية إلى القبضة سنة

قال محمد عن أبي حنيفة: تركها حتى تكث وتكثير والتقصير فيها سنة، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه؛ لأن اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف السنة، كما في الاختيار ٢: ٤٠٢.

١٦٣) فائدة

للطحاوي اختيارات خاصة في المذهب

غالب من ترجم للطحاوي من الحنفية كـ: الغزي و، القرشي، وابن قطلوبغا لم يشيروا إلى تعدد مختصر الطحاوي، وإنما يذكرون أن له مختصراً في الفقه ولع الناس بشرحه، وأمّا حاجي خليفة فقال في «كشف الظنون»: «ألفه: كبيراً وصغيراً»، وقد وقفت على رسالة علمية في جامعة أم القرى مقدمة لنيل درجة الدكتوراه عن شرح مختصر الطحاوي للجصاص حقق صاحبها أن للطحاوي ثلاثة مختصرات كبير وصغير ووسيط، وأن المطبوع هو الصغير وليس الوسيط، وأن الذي شرحه الجصاص هو الوسيط الذي ولع به العلماء شرحا وتعليقا، ومن مميزات مختصر الطحاوي أنه أول متن في المذهب الحنفي كما ذكر المحقق أبو الوفاء الأفغاني، وأنه أبدعها وأحسنها تهذيبا وأصحها رواية عن أصحابه وأقواها دراية وأرجحها فتوى، وطريقة الطحاوي في مختصره أنه يعزو الأقوال لقائليها من أئمة المذهب ويرجح بينها، وقد يخالفها جميعا ويختار ما يؤدي إليه اجتهاده، والكتاب مع صغر حجمه تجد فيه مسائل لا تجدها في كثير من المطولات المؤلفة بعده، ومع اختصاره لا يخلو من حجج الكتاب والسنة والقياس، وله شروح كثيرة منها شرح الجصاص، والسرخسي، والصيمري، والأقطع، وابن قطلوبغا، وغيرهم، كما في هامش «تجدد المسرات».

١٦٤) فائدة

الواجب على المقلد اتباع مذهب إمامه

القياسُ أن يعمل بما عليه الأكثر كما نقله الشُّرُنْبُلاليُّ نفسه في شرح «إمداد الفتاح» من باب صلاة المريض، وبما نقل الكراهة الحدادي في «السراج الوهاج»، وفي «المحيط» و«الاختيار» و«التنوير» و«الملتقى»، وفي «الذخيرة» عن محمد في «السير الكبير» و«الوجيز»، وأفتى به العلامة قاسم وصرح بالحرمة في «تحفة الملوك» وأقرَّه عليه العيني في شرحه بالحديث الشريف، ونصَّ في متن «مواهب الرحمن» على الحرمة أيضاً وعبارته كما نقله الشُّرُنبلاليُّ في رسالته: ويحرم لبس الأحمر والمعصفر، اهـ.

على أن الذي يجب على المقلد اتباع مذهب إمامه، والظاهر أن ما نقله هؤلاء الأئمة هو مذهب الإمام لا ما نقله أبو المكارم، فإنه رجل مجهول، وكتابه كذلك، والقُهُستاني كجارف سيل وحاطب ليل خصوصاً، واستناده إلى كتب الزاهدي المعتزلي، فكان الأليق في حقه أن يقول الاختلاف يوصله إلى الكراهية التنزيهية، فلم يبق التحريم كما قيل، وهذه عجالةٌ سمح لي بها الفياض العليم ببركة النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم كثيراً، كما في «تنقيح الفتاوى الحامدية» ٢: ٣٢٤.

١٦٥) فائدة

الشَّاذُّ ما خالف فيه العالم سائر العلماء

قال في «النهر»: ولقائل أن يقول لا نُسلِّم سقوط القراءة بلا ضرورة ليلزم كونها زائداً؛ إذ سقوطها لضرورة الاقتداء، ومن هنا ادَّعى ابنُ ملك: أنّه ركنٌ أصليٌّ، اهـ. أقول: ولقائلٍ أن يقول: لا نُسلِّمُ أنّ الاقتداءَ ضرورةً؛ إذ الضرورة العجز المبيح لترك أداء الرُّكن، والمقتدي قادرٌ على القراءة غير أنّه ممنوعٌ عنها شرعاً، والمنعُ لا يُسمَّى عجزاً إلا بتأويل، وقد خالف ابن ملك الجم الغفير في ذلك، كما قاله في «البحر»، فلا تُعتبرُ مخالفتُه، والله تعالى أعلم، كما في رد المحتار ١: ٤٤٦.

١٦٦) فائدة

تختلف الفتوى بإختلاف أحوال المستفتين

في شرح القواعد للزرقا ص١٥٠: «ويحتمل أن يكون المقصود من وضع هذه القاعدة المذكورة الإيماء للمفتين والقضاة بأن يقفوا عند حدهم، ويقصروا أنظارهم أن تتطلع وأعناقهم أن تمتد إلى مجاوزة ما فُوِّض إليهم من الاجتهاد في ترجيح إحدى روايتين متساويتين أو أحد قولين متعادلين يختلف الترجيح فيهما بحسب الحوادث والأشخاص إلى ما لم يفوض إليهم.

وذلك مثل ما قالوا في الزوج إذا أوفى زوجته معجل مهرها فهل له أن يسافر بها أو لا؟ فظاهر الرواية أن له ذلك، وقال أبو القاسم الصفار وأبو الليث ر ﷺ: ليس له ذلك لفساد الزمان وسوء حال الأزواج، واختار بعضهم تفويض ذلك للمفتي، فمتى علم من حاله الإضرار بها أفتاه بعدم الجواز، ومتى علم منه غير ذلك أفتاه بالجواز.

وقد نصوا في مثل هذا على أن المفتي لا بُدّ له من نوع اجتهاد، وأنه يفتي بما وقع عنده من المصلحة».

١٦٧) فائدة

الاجتهاد المطلق منقطع بعد القرن الرابع

مطلب القياس بعد عصر الأربعمائة منقطعٌ، فليس لأحد أن يقيس، على أن القياس بعد الأربعمائة منقطع فليس لأحد بعدها أن يقيس مسألة على مسألة كما ذكره ابن نجيم في «رسائله»، كما في رد المحتار ١ : ٥٨٩.

١٦٨) فائدة

«الكشف الكبير» هو «كشف الأسرار على البزدوي» للبخاري

«الكشف الكبير» المسمى بـ«كشف الأسرار» ، وهو شرح على كتاب أصول الفقه المنسوب إلى أبي الحسن علي بن محمد البَزوريّ تصنيف الإمام عبد العزيز بن أحمد البُخاريّ، و«الكشف الصَّغير» وهو شرح على «المنار» في أصول فقهنا كلاهما للزّاهد حافظ الدّين عبد الله بن أحمد النّسفي، كما في شذرات الذهب ١٠ : ٥٢.

١٦٩) فائدة

«البستان» و«نبيه الغافلين» و«خزانة الفقه» كتب مفيدة

قال اللكنوي في الفوائد ص ٢٢٠ : «وقد طالعت من تصانيفه ـ أي أبي الليث السمرقندي ـ : «البستان»، و«تنبيه الغافلين»، و«خزانة الفقه»، وكلُّها مفيدة».

١٧٠) فائدة

«منهاج السنة» لابن تيمية لم يصنف في بابه مثله

قال اللكنوي في التعليقات السنية ص٣٤: «وقد طالعت من تَصانيفه: أي ابن تيمية «الفتوىٰ الحموية»، و«لواسطية»، وغير ذلك من رسائله، و«منهاج السُّنَّة»، وهو أَجل تصانيفه ردَّ فيه علىٰ «مِنهاج الكرامةِ» للحلي الشيعي، لم يصنف في بابه مِثله، لا قبله، ولا بعده».

١٧١) فائدة

تاريخ ابن كثير نفيس جداً

قال اللكنوي في إبراز الغي ص٢٤: «قد طالعت تاريخه وهو نفيس جداً، مشتمل علىٰ بسط بسيط فِي أحوال العلماء، والسلاطين، والوقائع، والحوادث» ».

١٧٢) فائدة

«شرح المجمع» و«شرح المشاق» و«شرح المنار» لابن كتب مفيدة

قال اللكنوي في الفوائد البهية ص١٠٧: «وقد طالعت من تصانيفه ـ أي ابن ملك ـ «شرح مجمع البحرين» ، و«شرح مشاق الأنوار»، و«شرح المنار»، وكلها مفيدة».

ﮥ ﮥ ﮥ

١٧٣) فائدة

الأتقاني شديد التعصب في مذهبه من غير حجة على دعواه

قال اللكنوي في الفوائد البهية ص٥٠: «قد طالعت من تصانيفه ـ الأتقاني ـ «التبيين» ، و«غاية البيان» ، فوجدته كما قال الكوفي شديد التَّعصب في مذهبه من غير حجَّة على دعواه ، ولا دليل على خيل» ».

ﮥ ﮥ ﮥ

١٧٤) فائدة

«المنتخب الحسامي» مختصر متداول معتبر

قال اللكنوي في «الفوائد البهية» ص٨٨: «وقد طالعت مختصره ـ أي الأخسيكثي ـ المعروف بـ«المنتخب الحسامي» نسبة إلى لقبه حسام الدين، وهو مختصر متدوال معتبر عند الأصوليين، قد شرحه جمع غفير من الفقهاء، وقد طالعت من شروحه شرح أمير كاتب الإِتْقَانيّ المسمَّى بـ«التبيين»، وشرح عبد العزيز البخاري المسمَّى بـ«التحقيق» ».

١٧٥) فائدة

«العناية شرح الهداية» ملخصة من «النهاية»

قال اللكنوي في الفوائد البهية ص١٩٧: وقد طالعت من تصانيفه ـ أي البابرتي ـ «شرح وصية الامام أبي حنيفة»، و«العناية شرح الهداية»، وذكر فيه أنه لخصه من «النهاية» ».

١٧٦) فائدة

«أصول البزدوي» كتابٌ نفيسٌ معتمدٌ

قال اللكنوي في الفوائد البهية ص١٢٨: كتاب كبير في أصول الفقه مشهور بـ«أصول البَزْدَوي»، معتبر معتمد...، قد طالعت أَصله مع شرحه «الكشف» للبخاري، و«شرح الهداد الجونفوري»، وهو كتاب نفيس معتمد عند الأجلة».

١٧٧) فائدة

التفتازاني بحر بلا ساحل وحبر بلا مماثل

قال اللكنوي في التعليقات السنية ص١٣٦ـ ١٣٧: «طالعت من تصانيفه شرح الزنجاني، وهو المشهور بـ«السعدية»، وشرحي «التلخيص»، و«شرح الشمسية»، ويعرف أيضاً بـ«السعدية»، و«التلويح»، و«شرح عقائد النَّسَفيّ»، و«حاشية شرح المختصر»، و«المقاصد»، وشرحه، و«التهذيب»، و«شرح المفتاح»، و«حواشي الكشاف»، وكل تصانيفه تنادي على أنه بحر بلا ساحل، وحبر بلا مماثل».

١٧٨) فائدة

تصانيف الشريف الجرجاني مقبولة

متداولة تنادي على شدة ذكائه، وإصابة رأيه

قال اللكنوي في الفوائد البهية ص ١٣٠ : قد طالعت من تصانيفه ـ أي الجرجاني ـ جملة في فنون عديدة ، وكلّها مقبولة متداولة تنادي علىٰ شدة ذكائه ، وإصابة رأيه».

ﮩ ﮩ ﮩ

١٧٩) فائدة

«حواش الخيالي على النسفية» نفيسة

مشتملة على فوائد غريبة بعبارات موجزة

قال اللكنوي في الفوائد ص٤٣ : «قد انتفعت بـ«حواشيه علىٰ شرح عقائد النَّسَفيّ»، وهي حواش نفيسة ، مشتملة علىٰ فوائد غريبة ، بعبارات موجزة ، تشتمل علىٰ معان لطيفة».

ﮩ ﮩ ﮩ

١٨٠) فائدة

«تعاليق الأنوار على الدر المختار» حاشية نفيسة

قال اللكنوي في «التعليقات السنية» ص ١٣: «عبد المولى بن عبد الله للدِّمْيَاطيّ تلميذ السيد أحمد الطحطاوي الحنفي، له حاشية نفيسة مسماة بـ«تعاليق الأنوار على الدر المختار»».

ﮋ ﮋ ﮋ

١٨١) فائدة

كتب الذهبي مفيدةٌ ومشتملةٌ على تحقيقاتٍ شامخةٍ

قال اللكنوي في إبراز الغي ص١٨: «طالعت من تصانيفه أي الذهبي ـ «الكاشف مختصر تهذيب الكمال»، و«ميزان الاعتدال»، و«تذكرة الحُفَّاظ»، و«سير النُّبلاء»، و«العِبَر»، و«كتاب العرش»، وغيرها، وكلها مفيدةٌ وافيةٌ مشتملةٌ على تحقيقاتٍ شامخةٍ».

ﮋ ﮋ ﮋ

١٨٢) فائدة

«تعليم المتعلم» للزرنوجي نفيس مفيد

قال اللكنوي في الفوائد البهية ص٥٤: «قد طالعت «تَعليم المتعلم»، وهو كما قال الكفوي: نفيس مُفيد».

١٨٣) فائدة

«نصب الراية» أحسن تخاريج «الهداية»

قال اللكنوي في «غيث الغمام» ص١٨: « «نصب الراية» هُوَ أحسن تخاريج أحاديث «الهداية»، وهذه التَّسمية، قد صرح بها السَّخاوي، كما نقله صَاحِب «الكشاف»، وقد لخصه الحافظ ابن حجر العسقلاني بتلخيص حسن واسمه: «الدراية في تخاريج أحاديث الهداية» ».

١٨٤)   فائدة

الزيلعيُّ في «نصب الراية» له في مباحث الحديث إنصاف لا يميل إلى الإعتساف

قال اللكنوي في «الفوائد البهية» ص٢٢٨ـ ٢٢٩: «قد طالعت تخريجه، وهو تخريج نافع جداً، به استمد من جاء بعده من شراح «الهداية»، بل منه استمد كثيراً الحافظ ابن حجر في تخاريجه: كـ«تخريج أحاديث شرح الوجيز للرَّافعي» وغيره، وتخريجه شاهدٌ على تبحره في فنِّ الحديث، وأسماء الرجال، وسعة نظره في فروع الحديث إلى المال، وله في مباحث الحديث إنصاف لا يميل إلى الإعتساف».

١٨٥)   فائدة

«المبسوط» للسرخسي فيه مسائل كثيرة وفوائد حديثية غزيرة

قال اللكنوي في الفوائد البيهة ص١٥٨: «وقد طالعت «شرحه الكبير»، وفيه مسائل كثيرة، وفوائد حديثية غزيرة»

١٨٦) فائدة

«النهاية» أبسط شروح «الهداية»

قال اللكنوي في «الفوائد البهية» ص٦٢: «وقد طالعت من تصانيفه أي السغناقي ـ «النهاية»، وهو أبسط شروح «الهداية»، وأَشملها قد احتوىٰ علىٰ مسائل كثيرة، وفروع لطيفة».

***

١٨٧) فائدة

«الأنساب» للسمعاني لم يصنف في الإسلام مثله

قال اللكنوي في «التعليقات السنية» ص٧: «كتاب الأنساب للسمعاني الذي نقلنا عنه في كتابنا كثيراً، كتاب نفيسٌ جامع لذكر البلاد الواسعة، والديار الشاسعة، والقرىٰ المعروفة، والقبائل المشهورة، مع ضبطها، وتراجم من نسب إليها، وقد طالعته بتمامه، وانتفعت به، ولعمري لم يصنف في الإسلام مثله، ومع ذلك هو قابل لأن يُزاد عليه ، ويضم ما فاته إليه».

***

١٨٨) فائدة

«آكام المرجان في أحكام الجان» لم يصنف قبله مثله ولا بعده

قال اللكنوي في التعليقات السنية ص١٧: ««آكام المرجان في أحكام الجان للشلبي...هو كتاب نفيس، جامع لأحوال الجن وأخبارهم، حاوٍ على كيفيات بدء خلقهم وآثارهم، لم يصنف قبله مثله، ولا بعده، ولخصه مع بعض زيادات الحافظ جلال الدين السيوطي وسمّاه «لقط المرجان في أخبار الجان»، وقد طالعتهما بتمامهما، وانتفعت بهما».

١٨٩) فائدة

تصانيف ابن حجر تَشهد بأنه إمام الحفاظ محقِّق المحدثين زُبدة النّاقدين لم يُخلف بعد مثله

قال اللكنوي في «التعليقات السنية» ص١٦: وقد طالعت من تصانيفه ـ أي ابن حجر ـ: «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»، و«المجمع المؤسس»، ذَكَرَ فيه شُيوخه، ومَن عاصره، و«تهذيب التهذيب»، و«تقريب التهذيب»، و«لسان الميزان»، كلّها في أسماء الرجال... وكل تصانيفه تَشهد بأنه إمام الحفاظ محقِّق المحدثين، زُبدة النّاقدين، لم يُخلف بعد مثله».

١٩٠) فائدة

«تفسير أبي السعود العمادي» حسنٌ

قال اللكنوي في الفوائد ص٨٢: أبو السعود بن محي الدين محمد العمادي ...له التفسير المسمىٰ بـ«إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم»...وقد طالعت تفسيره، وانتفعت به ، وهو تفسير حسن ليس بالطويلِ الممل، ولا بالقصير المُخل، مُتضمن لطائف ونكات، ومشتمل علىٰ فوائد وإشارات».

١٩١) فائدة

تصانيفُ العَيني مفيدة جداً وله بسطٌ في تخريج الأحاديث وكشفٌ معانيها وسعةُ نظر في الفنون كلِّها ولو لم يكن فيه رائحةُ التَّعصب المذهبي لكان أَجود وأَجود

قال اللكنوي في «الفوائد البهية»ص٢٠٨: «وقد طالعت «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، و«البناية شرح الهداية»، ذكر في آخره أنه صنفه حين كان عمره قريب التسعين، و«رمز الحقائق شرح الكنز»، و«منحة السلوك شرح تحفة الملوك»، وكلها مفيدة جداً، وله بسط في تخريج

الأحاديث، وكشف معانيها، وسعة نظر في الفنون كلها، ولو لم يكن فيه رائحة التَّعصب المذهبي لكان أَجود وأَجود».

❀ ❀ ❀

١٩٢) فائدة

«مقدمة الغزنوي» مصغر حجماً مكبر علماً

قال اللكنوي في «الفوائد البهية» ص٤٠: «قد طالعت من تآليفه ـ أي الغزنوي ـ «المقدمة»، وهو مصغر حجماً، مكبر علماً...».

❀ ❀ ❀

١٩٣) فائدة

كتب القاري كلها مفيدة

بلغت إلى مرتبة المجددية على رأس الألف

قال اللكنوي في «الفوائد البهية» ص٨: «ألف التآليف النَّافعة منها: «شرحه على المشكاة»، و«شرح الشفا»، و«شرح الشمائل»، و«شرح النُّخبة»، و«شرح الشَّاطبية»، و«شرح الجزرية»،... وكلها نَفيسة في بابها فريدة...، وكلها مفيدة، بلغت إلى مرتبة المجددية على رأس الألف».

وقال في «مقدمة التعليق الممجد» ص٢٧: «وتصانيفه كلُّها جامعة مُفيدة، حاوية على فوائد لطيفة، ولولا ما في بعضها من رائحة تعصب المذهبي، لكان أجود وأجود».

١٩٤) فائدة

«ضوء السراج» كتابٌ نفيسٌ

قال اللكنوي في «الفوائد البهية» ص٢١١: طالعت «ضوء السراج» للكَلاباذيّ، وهو كتاب نفيس، مشتملٌ على ذكر المذاهب المختلفة في المسائل مع أدلتها، يدل على تبحر مؤلفه في الفن ، وله مختصر مسمًّى بـ«المنهاج»، طالعته».

١٩٥) فائدة

«المختار» و«الاختيار» كتابان معتبران

قال اللكنوي في الفوائد البهية ص١٠٦: «وقد طالعت «المختار» و«الاختيار»، وهما كتابان مُعتبران عند الفقهاء، وقد كثر اعتماد المتأخرين على الكتب الأربعة ، وسمَّوها المُتون الأربعة : «المُخْتَار»، و«الكنز»،

و«الوقاية»، و«مجمع البحرين»، ومنهم من يَعتمد على الثلاثة: «الوقاية»، و«الكنز»، و«مختصر القُدوريّ» ».

٭٭٭

١٩٦) فائدة
كلُّ تصانيف النووي مقبولةٌ
مُشتملة على درر منثورة

قال اللكنوي في «الفوائد البهية» ص١١٠: «وقد طالعت من تَصانيف النووي شرح «صحيح مسْلِم»، واسمه «المنهاج»، ورسالة مبهمات الحديث ، واسمها «الإشارات»، ورسالة «القيام»، و«التبيان»، و«تهذيب الأسماء واللغات»، و«رياض الصالحين»، و«الأذكار»، و«الأربعين»، و«المنهاج»، و«التقريب في أصول الحَدِيث»، وكل تَصانيفه مَقبولةٌ مُشتملة على درر منثورة».

٭٭٭

١٩٧) فائدة

«شرح الهروي على شرح الوقاية» فاتح للمغلقات

قال اللكنوي في «مقدمة الرعاية» ١ : ٢٢ : «طالعت ـ أي فصيح الدين الهروي ـ شرحه فِي مجلدين ، وهو شرح كافل بحل المغلقات ، وله فيه مع الشارح صدر الشريعة مناقشات».

❀ ❀ ❀

١٩٨) فائدة

«كشف الظنون» لم يصنف في بابه مثله لكن فيه أوهاماً

قال اللكنوي في «التعليقات السنية» ص١٩ : «كشف الظنون» ... هو كتاب جامع لأخبار الكتب المصنفة في الإسلام وقبله، وأحوال مصنفيها ووفياتهم، لم يصنف في بابه مثله».

وقال في «إبراز الغي» ص٤٣ : «ولا يخفى على من ولع بمطالعة «كشف الظنون» أن فيه أَوهاماً كثيرة، ومناقضات كبيرة في تواريخ مواليد العلماء، ووفيات الفضلاء، فَمَن قَلَدَهُ تَقليداً بَحتاً من غير أن ينقده، فقد وَقَعَ في الزَّلل».

❀ ❀ ❀

١٩٩) فائدة

«الفصول الستة» يشتمل على فوائد نفيسة

قال اللكنوي في «الفوائد البهية» ص١٩٩: «محمد بن محمد الحافظي البخاري، المعروف بخواجه بارسا قد طالعت «الفصول الستة»، وهو كتاب لطيف مشتمل على الفوائد النفيسة».

٢٠٠) فائدة

كلُّ تصانيف صدر الشريعة مقبولة عند العلماء معتبرة عند الفقهاء

قال اللكنوي في «الفوائد البهية» ص١١٢: «وقد طالعت من تصانيف صدر الشريعة .... وكلُّ تصانيف صدر الشريعة مقبولةٌ عند العلماء مُعتبرة عند الفقهاء».

٢٠١) فائدة

تصانيف الأرسابندي مشتملة على فوائد جليلة

قال اللكنوي في «الفوائد البهية» ص١٦٤: «محمد بن الحسين بن محمد فخر الدين المعروف بفخر القضاة أبو بكر الأَرْسابَنديّ... وقد طالعت من تصانيفه «مجمع البحار في غريب الحديث»، و«المغني في ضبط أسماء الرجال ونسبهم»، و«قانون الموضوعات في ذكر الضعفاء والوضاعين»، و«تذكرة الموضوعات في الأحاديث»، وكلها مشتملة على فوائد جليلة ، وله غير ذلك من التصانيف العزيزة».

٢٠٢) فائدة

تصانيف ابن قطلوبغا كلُّها مفيدة

شاهدة على تبحره في فن الفقه والحديث وغيرهما

قال اللكنوي في التعليقات السنية ص٩٩: «أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي ... وقد طالعت من تَصانيفه «فتاواه»، و«شرح مختصر المنار»، ورسائل كثيرة، كلُّها مفيدة، شاهدة على تبحره في فن الفقه والحديث وغيرهما».

وقال في «إبراز الغي» ص١٩: «طالعت مِنْ تصانيفه ...«تحرير الأقوال فِي صوم ست شوال»، و«القول القائم»، و«القول المتبع»، و«تخريج الأقوال»، وغيرها، وكلها نافعة جداً».

وقال في دفع الغواية ص٤٠: طالعت من تَصانيفه: ...و«رفع الاشتباه»،... و«الأصل»، و«الأسوس فِي كيفية الجلوس»، ...و«الفوائد الجلة»، وغير ذلك، وكلُّها لطيفة مُفيدة».

٢٠٣) فائدة

«وفيات الأعيان» تاريخٌ نفيس

قال اللكنوي في «طرب الأماثل» ص١٨٣: «أحمد بْن مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم... ومن تصانيفه: «وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان»: قد طالعت أَكثره في سنة (١٢٨٦هـ)، فوجدته تاريخاً نفيساً».

٢٠٤) فائدة

«الأنس الجليل» تاريخ لطيف

قال اللكنوي في «طرب الأماثل» ص٢٩٤: عبد الرحمن بن الشمس محمد العليمي... له تصانيف أشهرها: «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل»، قد طالعته بتمامه فِي جمادىٰ الأخرىٰ سنة ١٢٨٦هـ، وهو تاريخ لطيف».

ﮓ ﮓ ﮓ

٢٠٥) فائدة

«الفتاوى الظهيرية» معتبرة متضمنة للفوائد الكثيرة

قال اللكنوي في «الفوائد البهية» ص١٥٧: «محمد بن أحمد بن عمر، ظهير الدين البخاري المحتسب ببخارىٰ، وقد طالعت من تصانيفه «الفتاوىٰ الظهيرية»، فوجدته كتاباً معتبراً، متضمناً للفوائد الكثيرة»(١).

ﮓ ﮓ ﮓ

---

(١) الفوائد البهية (ص ١٥٧).

٢٠٦) فائدة

كل تصانيف النسفي نافعة مُعتبرة عند الفقهاء مطروحة لأنظار العلماء

قال اللكنوي في «الفوائد البهية» ص١٠٢: «عبد الله بن أحمد أبو البركات حافظ الدين النَّسَفيّ ...قد انتفعت من تصانيفه بـ«الوفي»، و«الكافي»، و«المستصفى»، وهو الذي قد يُسمى بـ«النافع» و«المنار»، وشرحه «الكشف»، وغير ذلك، وكل تصانيفه نافعة مُعتبرة عند الفقهاء مطروحة لأنظار العلماء».

٢٠٧) فائدة

«أخبار الدول آثار الأول» كتاب لطيف يشتمل على فوائد ولطائف

قال اللكنوي في «الطبقات السنية» ص٩: «أحمد بن يوسف بن أحمد الدِّمَشْقِيّ، في كتابه «أخبار الدول وآثار الأُول»...هو كتاب لطيف، مشتمل على مقدمة وخمسة وخمسين باباً، فيه فوائد شريفة، وفرائد لطيفة، قد طالعته وانتفعت به».

٢٠٨) فائدة

كتب حسن جلبي مملؤة بالتحقيقات والتدقيقات

قال اللكنوي في «الفوائد البهية» ص٦٤: «حسن جلبي بن محمد شاه شمس الدِّين، ...قد طالعت «حواشيه للتلويح»، و«حواشيه للمطول»، و«حواشيه لشرح المواقف»، و«حواشيه لتفسير البيضاوي»، وغير ذلك، وكلها مملؤةٌ من تحقيقات تتشنف بسماعها الأذان ، وتدقيقات يطرب بالإطلاع عليها الكسلان».

٢٠٩) فائدة

«الفصول العمادية» مجموع نفيس متضمن للفوائد

قال اللكنوي في «الفوائد» ص٩٤: « عبد الرحيم أبو الفتح زين الدين ابن أبي بكر عماد الدين ابن صاحب «الهداية»... قد طالعت «الفصول العمادية»، فوجدته مجموعاً نفيساً ، شاملاً لأحكام متفرقة ، ومتضمناً لفوائد ملتقطة».

٢١٠) فائدة

«كشف الأسرار» أفضل شروح البزدوي

وهو كتاب معتبر

قال اللكنوي في «الفوائد البهية» ص٩٤: «عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري ... قد طالعت «شرحه لأصول البَزْدَوي»، ذكر صاحب «الكشف»: أنّه أعظم شروحه، وأكثرها إفادة وبياناً ، وسمّاه «كشف الأسرار»، وهو كما قال، فإنه مُشتمل على فوائد خلت عنها الزبر المتداولة، ومتضمن لتحقيقات، وتفريعات لا توجد في الشروح المتطاولة وطالعت أيضاً شرح «المنتخب الحسامي» «غاية التحقيق»، صنَّفه بعد الفراغ من «الكشف»، وهما كتابان مُعتبران عند الأصوليين، وعليهما اعتماد أكثر المتأخرين».

٢١١) فائدة

«عيون المذاهب» مختصرٌ نافعٌ

قال اللكنوي في الفوائد البهية ص١٨٦: «محمد بن محمد بن أحمد بن يوسف الملقب بشر الرؤساء الخوارزمي... قد طالعت «عيون المذهب»، وهو مختصر نافع».

٢١٢) فائدة

«كتاب الخراج» مختصر نفيس وجلالته مستفيضة

قال اللكنوي في «الفوائد البهية» ص٢٢٥: «يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف .. له «كتاب الخراج»... قد طالعته مُختصر نفيس وجلالته مُستفيضة».

٢١٣) فائدة

«شرح شرعة الإسلام» جامع للفوائد الغريبة

قال اللكنوي في الفوائد البهية ص٢٢٦: «يعقوب بن سيد عليّ ... قد طالعت شرحه للشرعة، فوجدته مشملاً للفوائد الغريبة، واللطائف العجيبة، والمسائل، والدلائل الحديثية».

٢١٤) فائدة

رسالة ألفاظ الكفر مفيدة للطلبة

قال اللكنوي في «دفع الغواية» ص١١: «يُوسُف جلي ... له «رسالة

في ألفاظ الكفر» أوردها في فصل الجزية...: وقد طالعتها، فوجدتها مفيدة للطلبة».

٢١٥) فائدة

«شرح الوقاية» كتاب معتبر

قال اللكنوي في «دفع الغواية» ص١١: «يُوسُف جلبي ... ذكر أن من جملة معتبرات الفقه «شرح الوقاية» لصدر الشريعة».

٢١٦) فائدة

تصانيف ابن الربوة معتبرةٌ

قال الكفوي: «محمد بن أحمد بن عبد العزيز ناصر الدين القونوي الدِّمَشْقِيّ المعروف بابن الربوة ... له تصانيف معتبرة منها يشرح المنار»، و«قدس الأسرار في اختصار المنار»، و«المذاهب المكية شرح الفرائض السراجية» »، كما في «الفوائد البهية» ص١٥٦.

٢١٧) فائدة

«الهداية» من الكتب المعتبرة

قال اللكنوي في «الفوائد البهية» ص٣: «الهداية»، وهو من الكتب المعتبرة عند أرباب الهداية» .

٢١٨) فائدة

«البحر» و«مختارات النوازل» من الكتب المعتبرة

قال اللكنوي في إحكام القنطرة ص٢٧٢: «وهكذا فِي «البحر»، و«مختارات النوازل»، وغيرها من الكتب المعتمدة».

٢١٩) فائدة

«منية المصلي» من الكتب المتداولة المعتبرة

قال اللكنوي في «تحفة الطلبة» ص٦: صاحب «المُنْيَة» هو سيد الدِّين الكاشغري، وكتابه هذا من الكتب المتدوالة المعتبرة».

٢٢٠) فائدة

«رد المحتار» حاشية نفيسة مقبولة

قال اللكنوي في «الآثار المرفوعة» ص١٤٢: « «رَدّ المُحْتَار» عَلَىٰ «الدُّرّ المُخْتَار»، هو حاشية نفيسة مقبولة لعلامة زمانه الشَّيْخ مُحَمَّد أمير الشهير بابن عابد بْن الشامي الدِّمَشْقِيّ».

٢٢١) فائدة

«جامع الرموز» غير معتبر

قال اللكنوي في «مقدمة عمدة الرعاية» ص١١: «من الكتب غير المعتبرة «شرح مختصر الوقاية» للقُهُستاني ... المشهور بـ«جامع الرموز»، و«شرح مختصر الوقاية» لأبي المكارم».

٢٢٢) فائدة

كتب غير معتبرة

قال اللكنوي في مقدمة عمدة الرعاية ص١٢: «ومن الكتب الغير المعتبرة فتاوي إبراهيم شاهي من مؤلفات القاضي شهاب الدِّين الدولة آبادي ...

ومنها: تصانيف نجم الدِّين مختار بن محمود الزاهدي المعتزلي الاعتقاد حنفي الفروع ...كـ«القنية»، و«الحاوي»، و«المجتبى شرح مختصر القُدُوْرِيّ»...

ومنها: «السراج الوهاج شرح مختصر القُدُوْرِيّ» من مؤلفات أَبِي بَكْر بن علب الحدادي ...

ومنها: «الفتاوي الصوفية» لفضل الله مُحَمَّد بْن أَيُّوب ...

ومنها: «فتاوي ابن نجيم»، و«فتاوي الطوري» ...

ومنها :«خلاصة الكيداني» المنسوبة إلى لطف الله النَّسَفيّ».

وقال ابن عابدين في «تنقيح الفتاوي الحامدية»: «الحاوي» للزاهدي مَشهورٌ بنقل الروايات الضَّعيفة، ولذا قال ابن وهبان: وغيره أنه لا عبرة لما يقوله الزَّاهدي مخالفاً لغيره».

وقال البركلي في أن «القنية»: وإن كانت فوق الكتب الغير المعتبرة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مَشهورةٌ بضعفِ الرواية».

وقال اللكنوي في «الفوائد البهية» ص١٥٣:«ذكر ابن كمال أن «الفتاوي الصوفية» من الكتب الغير المعتبرة، فلا يجوز الاعتماد على ما فيها، إلا إذا علم مُوافقته للأصول، وقد أوضحت ذلك».

وقال الطحطاوي: «وما في «القُنْيَة» من أن الكحل وجب تَركه عاشوراء لَا يُعول عليه؛ لأن «القُنْيَة» ليست من كُتب المذهب المعتمدة»، كما في نفع المفتي ص٥٧.

وقال اللكنوي في «تذكرة الراشد» ص٨٠: «أنهم حكموا بكون «جامع الرموز»، و«القُنْيَة»، و«الحاوي» كلاهما للزاهدي غير معتبر، لكون مؤلفها جامعاً لكلِّ شيء مِن غَير فَرقٍ بَين الأَسود والأحمر».

وقال اللكنوي في «الفوائد البهية» ص٢١٣: «وقد طالعت «المجتبى شرح القُدوريّ»، و«القُنْيَة»، فوجدتهما على المسائل الغريبة حاويين، ولتفصيل الفوئد كافيين، إلا أنّه صَرح ابن وهبان وغيره أنه معتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، وتصانيفه غير مُعتبرة ما لم يُوجد مُطابقتها لغيرها، لكونها جامعة للرطب واليابس».

وقال اللكنوي في «الفوائد البهية» ص٢٣٠: «يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي، صاحب «الفتاوي الصوفية» ... هو شرح جامع للتفاريع الكثيرة حاوٍ، على المسائل الغزيرة، طالعته».

٢٢٣) فائدة

«ذخيرة العقبى» لا تشتمل على التحقيقات وليس مؤلفاها من أصحاب الملكات

قال اللكنوي في «مقدمة عمدة الرعاية» ص٢٣: «ذخيرة العقبىٰ»، فَإِنَّه ليس فيها ما يروي الغليل، ويشفي العليل، فضلاً عن تلك التحقيقات والتوضيحات، وفيها ما يشهد علىٰ أن مؤلفها ليس له ملكة راسخة، ولا قوة كاملة».

٢٢٤) فائدة

«شرح الجامع الصغير» للصَّدر الشهيد فاتح للمشكلات

قال اللكنوي في «النافع الكبير» ص٥٣: «وقد انتفعت بشرحه عند تحشية الجامع الصغير، فوجدته جامعاً وسطاً فاتحاً للمشكلات».

٢٢٥) فائدة

التزام المذهب واجبة

ردَّه في «البحر» كلامه ابن الهمام بأنه بحث مخالفٌ للمذهب، قال: وقد أفاد العلامةُ قاسم في «فتاواه» أنه لا يُعمل بأبحاث شيخه ابن الهُمام المخالفة للمذهب، نعم نفس المؤمن تميل إلى مذهب المخالف في مسألة السبّ لكن اتباعنا للمذهب واجبٌ، كما في «تنبيه الولاة».

٢٢٦) فائدة

المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحاً له

ذكر الشرط بمسألة الثمر دون مسألة الزرع مع إمكانه العكس اتباعا للحديث المذكور الذي استدل به الإمام محمد على أنه لا فرق بين كون الثمر مؤبرا أو لا. التأبير التلقيح، وهو أن يشق الكم ويذر فيه من طلع النخل ليصلح إناثها والكم بالكسر وعاء الطلع، وأما حديث الكتب الستة: «من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع» فلا يعارضه؛ لأن مفهوم الصفة غير معتبر عندنا وما قيل: من أن الحديث الأول غريب ففيه أن المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له كما في «التحرير» وغيره، كما في «رد المحتار» ٤: ٥٥٣.

٢٢٧) فائدة

حال العوام

قال الغزالي في «إحياء علوم الدين»٣: ١٦٣: «وإنما شأن العوام الاشتغال بالعبادات، والإيمان بما ورد به القرآن والتسليم لما جاء به الرسل من غير بحث وسؤالهم عن غير ما يتعلق بالعبادات، وسوء أدب منهم يستحقون به المقت من الله تعالىٰ، ويتعرضون لخطر الكفر.

وهو كسؤال ساسة الدواب عن أسرار الملوك، وهو موجبٌ للعقوبة، وكُلُّ مَن سَأَلَ عن علم غامض ولم يبلغ فَهْمُهُ تلك الدَّرَجَةَ فهو مَذْمُومٌ، فإنه بالإضافة إليه عاميّ، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» أخرجه البخار ومسلم».

٢٢٨) فائدة

الإفتاء من الكتب المهجورة

قال في «التتارخانية»: «ولا يجوز للمفتي أن يفتي ببعض الأقاويل المهجورة لجر منفعة؛ لأن ضرر ذلك في الدنيا والآخرة، بل بما اختاره المشايخ، ومن شرائط الفتوىٰ أن يكون المفتي حافظا للترتيب والعدل لا

يميل إلى الأغنياء والأمراء وأعوان السلطان»، كما في «بريقة محمودية»٣: ١٧٤.

ﮧ ﮧ ﮧ

الفهرس: